المشكاة
مجلّة علميّة محكّمة
العدد الخامس– 2007

من تطبيقات منهج المقارنة في الدّراسات الحديثيّة

د. عفيف الصّبابطي
المعهد الأعلى لأصول الدّين
جامعة الزّيتونة (تونس)

مقدّمــة :

لا تزال الدّراسات الحديثيّة تستقطب اهتمام العديد من الباحثين في مشارق الأرض ومغاربها، من المسلمين، ومن غير المسلمين. وما ينشر من كتب ومقالات في المجلاّت المتخصّصة حول هذا الحقل المعرفيّ أقوى دليل على ذلك. والجهود المبذولة في هذا الصّدد تتّجه اتّجاهين اثنين : أحدهما : تحقيق ما تركه علماء الحديث من آثار هامّة في مختلف فروع الصّناعة الحديثيّة. وذلك يندرج ضمن مسعى عظيم يعمل على إحياء التّراث الإسلاميّ بكلّ مكوّناته. وهو مسعى حقّق الكثير من الإنجازات. فقد حُقِّقَتْ العديد من أمّهات كتب الحديث رواية ودراية. وظهر ما كان يظنّ أنّه فُقِد في جملة ما فقد من تراثنا. ولا تزال حفريّات المعرفة تكشف المزيد، وتحقّق الكثير من المفاجآت. والثّانيّ : الاجتهاد في دراسة هذه الآثار، لتحقيق العديد من الأغراض المعرفيّة، لعلّ أهمّها التّعرّف على طرق البحث ومناهجه الّتي اعتمدها المحدّثون في أعمالهم العلميّة. وإذا كانت مناهج البحث وطرائقه عديدة، ومتنوّعة، فإنّ منهج المقارنة يعدّ من أبرز المناهج المعتمدة في كثير من

الحقول المعرفيّة. فما المراد بمنهج المقارنة ؟ وهل اعتمده نقّاد الحديث في بحوثهم النّقديّة ؟ وما أبرز مظاهر تطبيق هذا المنهج لديهم ؟

إنّ الإجابة عن كلّ هذه التّساؤلات الملحّة، تمكّن من التّعرّف على نمط التّفكير الّذي ساد في أوساط رجال الحديث، والّذي كان له الأثر الكبير في كلّ ما صدر عنهم من إنتاج معرفيّ، أكان تفكيرا منهجيّا أم غير منهجيّ ؟ ولا شكّ أن معالجة هذه القضيّة، تساهم في تصحيح الكثير من القراءات المتعجّلة.

المقارنة، المصطلح والمفهوم :

يقول علماء اللّغة : "قارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه. واقْتَرَن الشّيءُ بغيره، وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْتَه. وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته. والقَرِينُ المُصاحِبُ" (1).

ومن الاستعمالات المحدثة : "قارن الشّيءَ بالشّيء، وازنه به".(2) وفي المقارنة عمليّة ذهنيّة تقوم على ربط موضوع بآخر برابط واحد، لاستخلاص أوجه الشّبه والاختلاف بينهما. وقد يشمل هذا الرّبط موضوعين أو أكثر.(3) وقد أكّد هذا المفهوم أيضا المعاجم الأجنبيّة. فقد عُرّفت المقارنة بالفرنسيّة كما يلي :

"comparaison : action de comparer, de mettre sur le même plan pour chercher des ressemblances, des différences" (4).

ويعرّب هذا التّعريف كما يلي : المقارنة هي عمليّة موازنة بين معطيات، ووضعها على صعيد واحد، من أجل البحث عن أوجه الشّبه، وأوجه الاختلاف. وعرّفت بالإنجليزيّة هكذا :

comparison : an examination of two or more items to establish similarities and dissimilarities".(5).

---

1) ابن منظور، محمّد بن مُكَرَّم (630 هـ/1232مـ - 711هـ/1311مـ)، **لسان العرب**، نشر : دار صادر، بيروت، ج 13 : ص 336.

2) مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، نشر دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ج 2 : ص 737.

3) انظر : صليبا، جميل، **المعجم الفلسفي**، نشر والشركة العالميّة للكتاب، بيروت، لبنان، 1414 هـ/1994 مـ، ج 2 : ص 405.

4) **Dictionnaire Encyclopédique Universel**, Edition 1998, p.275.

5) **Webster's New Collegiate Dictionary**, a merriam-webster, G. & C. Merriam Company, Springfield, Massachusetts, USA, 1977, p. 229.

ويعرّب هذا التّعريف على النّحو التّالي : المقارنة : هي فحص عنصرين (أو أكثر) لتبيّن ما بينهما (أو ما بينها) من أوجه شبه وأوجه اختلاف.

وفي الفلسفة، تعرّف المقارنة بأنّها "المنهج الّذي يقارن بين الصّور المختلفة لصنف من الظّواهر، أو نوع من الموجودات، أو عضو من الأعضاء، أو وظيفة من الوظائف" [1]. فهذا المنهج يرتكز على مبدأ المقارنة بين الظاهرات، واستخلاص أوجه الشبه، وأوجه الاختلاف بينها، ثم محاولة الوصول، والتّعرّف على العوامل المسبّبة للحادث أو الظاهرة والظروف التي حدثت فيها [2].

والمنهج المقارن معتمد في مجالات العلم المختلفة. فهو مثلا يطبق في علم الاجتماع بكافّة فروعه، ومجالات دراسته. ذلك أنّ أيّ بحث في علم الاجتماع لا يخلو من الحاجة إلى عقد مقارنة مّا [3]. ويحتل منهج البحث المقارن أهمّيّة خاصّة في مجال الدّراسات القانونيّة، حيث إنّه يمكّن الباحث من الاطّلاع على تجارب النّظم القانونيّة الأخرى، ومقارنتها بالنّظم الوطنيّة، ممّا يمكّنه من الكشف عن أوجه الاتّفاق أو الاختلاف أو القصور بين هذه النّظم، ومن ثمّ يستطيع الباحث أن يضع أمام المشرّع أفضل الحلول ليستعين بها، إذا ما أراد أن يعدّل القوانين القائمة، أو يضع قوانين جديدة. [4]. ولذا، يعدّ منهج المقارنة أحد أقسام مناهج البحث العلميّ، مثل : المنهج التّاريخيّ، والمنهج الوصفيّ، والمنهج التّجريبيّ... [5]

وإذا كانت هذه هي مكانة منهج المقارنة من بين مناهج البحث العلميّ، فإلى أيّ حدّ اعتمده نقّاد الحديث طريقا إلى المعرفة العلميّة ؟ وكيف مارسوه في بحوثهم ؟

---

1) صليبا، ج 2 : ص 406.

2) انظر : www.tahadeer.com/methods.asp

3) انظر : http://216.176.51.23/ver2/Library/ummah_ShowChapter.php?lang=A&BabId=3&ChapterId=3&BookId=233&CatId=201&startno=

4) انظر : www.uob.edu.bh/colleges/ara/law/research/page-4.asp

5) انظر : www.tahadeer.com/methods.asp

البحث في الرّواة والأسانيد :

يلاحظ المتأمّل في مصنّفات نقّاد الحديث أنّهم راعوا في بحوثهم النّقديّة منهج المقارنة وطبّقوه تطبيقا جيّدا آتى ثمارا طيّبة. فقد اعتنوا عند دراسة الرّواة بجميع النّواحي الّتي قد يكون لها أثر في الخبر المنقول، بحيث يتطرّق إليه الغلط أو الكذب. فبحثوا عن مدى صدق الرّاوي ومدى صحّة نقله. والبحث في مدى صدق الرّاوي يتطلّب البحث في عدالته، والبحث عن مدى صحّة نقله يتطلّب البحث في ضبطه. فما المراد بالعدالة والضّبط ؟ وكيف استخدم النّقّاد منهج المقارنة أثناء هذا البحث ؟

العدالـــة :

هي ملكة تحمل صاحبها على ملازمة التّقوى والمروءة، بحيث يحترز عمّا يذمّ شرعا، فيتجنّب ارتكاب الكبائر والإصرار على الصّغائر والمجاهرة بها، كما يحترز عمّا يذمّ عرفا، فيترك كلّ ما يحطّ من قدر الإنسان في العرف الاجتماعيّ الصّحيح، مثل : التّبوّل في الشّوارع والإفراط في المزاح...[1] فتحصل ثقة النّفس بصدقه. لكن، لمّا كان الرّواة بشرا، ولا يكاد يسلم الواحد منهم من كلّ ذنب، ومن ترك بعض ما أُمِرَ به، لم يشترط النّقّاد سوى أن يكون الغالب على الرّاوي الطّاعة. ولذا قال الإمام أبو عبد اللّه محمّد بن إدريس الشّافعيّ (150 هـ/767 مـ - 204 هـ/820 مـ) [2] : "فإذا كان الأغلب الطّاعة فهو المعدّل، وإذا كان الأغلب المعصية فهو المجرّح" [3]. فكون الغالب على الرّاوي الطّاعة، قرينة قويّة يستدلّ بها على رسوخ ملكة التّديّن لديه. وهذه الملكة الرّاسخة تمنع صاحبها من الوقوع في الكذب عموما، بَلْهَ الكذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. وكون الغالب على الرّاوي المعصية، قرينة

---

1) قارن بين : عتر، نور الدّين، **منهج النّقد في علوم الحديث**، نشر، دار الفكر، دمشق، سورية، 1408 هـ/1988 مـ، ص 79 - 80؛ الخطيب، محمّد عجّاج، **أصول الحديث، علومه ومصطلحه**، نشر دار الفكر، الطّبعة الثّانية، 1391 هـ/1971 مـ، ص 231 - 232.

2) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، أبو عبد اللّه محمّد شمس الدّين بن أحمد (673 هـ/1274مـ - 748 هـ/1348 مـ)، **تذكرة الحفّاظ**، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، 1، ص 361، ترجمة 354؛ الزّركليّ، خير الدّين، **الأعلام**، الطّبعة الثّالثة، ج6، ص 249.

3) الخطيب البغداديّ، أبو بكر أحمد بن عليّ(392 هـ/1002 مـ - 463 هـ/1072 مـ)، **الكفاية في علم الرّواية**، نشر : المكتبة العلميّة، ص 79.

يستدلّ بها على ضعف ملكة التّديّن لديه. ومن كان هذا حاله، فإنّه لا يستعظم الكذب على رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم في الغالب.

هذا، وقد اتّبع النّقّاد للكشف عن عدالة الرّاوي ومدى التزامه بالإسلام، أسلوبا علميّا يقوم على الفحص والاختبار والاستقراء والمقارنة. وقد قرّر هذا المنهج الخطيب البغداديّ (392 هـ/1002 مـ - 463 هـ/1072 مـ) [1] في كتابه **الكفاية** بقوله : "الطّريق إلى معرفة العدل المعلوم عدالته مع إسلامه وحصول أمانته ونزاهته واستقامة طرائقه، لا سبيل إليها إلاّ باختبار الأحوال، وتتبّع الأفعال الّتي يحصل معها العلم من ناحية غلبة الظّنّ بالعدالة" [2]. فالبحث عن عدالة راو من الرّواة عمل علميّ كغيره من الأعمال العلميّة، يتطلّب الأناة والتّمهّل، والتّسلّح بمنهج سليم يوصل إلى معرفة علميّة يمكن الاطمئنان إليها. ولا شكّ أنّ أفضل ما يساعد على ذلك، أن يحمل النّاقد بين جنبيه روح التّسآل، فلا يسأم من طرح الأسئلة الموصلة إلى الحقيقة. وممّا يشهد على صحّة هذا الأمر، ما ورد عن أبي عبد اللّه الحسن بن صالح الكوفيّ (100 هـ/718 مـ - 168 هـ/785 مـ)[3] أنّه قال : "كنّا إذا أردنا أن نكتب عن الرّجل، سألنا عنه، حتّى يقال لنا : أتريدون أن تزوّجوه ؟" [4]. وبعد التّعرّف على حقيقة حال الرّاوي كما هي في واقع الأمر، تعرض تلك الحقيقة الواقعيّة على حقائق الشّرع الإسلاميّ والعرف السّائد السّليم. وفي ضوء هذه المقارنة، يحكم على الرّاوي بالعدالة أو عدمها. لكنّ النّقّاد لم يقتصروا لكشف مدى صدق الرّواة على البحث في عدالتهم، بل عوّلوا أيضا على مقارنة ما يروونه من النّسخ عن الشّيوخ، بنسخ الشّيوخ أو بنسخ الثّقات من الرّواة الّذين شاركوهم في سماعها وأخذها مباشرة عن نفس الشّيوخ. وذلك بغية كشف ما يختلقونه ويدخلونه في حديث شيوخهم كذبا وزورا، ممّا يتفرّدون به، ولا يشاركهم في روايته الثّقات، فيظهر بذلك كذبهم وينكشف أمرهم. ومن أمثلة هذه المسألة : مسألة أبي سعيد خالد بن عمرو ابن محمّد الأمويّ السّعيديّ الكوفيّ. فإنّه روى عن اللّيث (94هـ / 713م -

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، 3ج : ص 1135، ترجمة 1015؛ الزّركليّ، 1ج : ص166.

2) الخطيب البغداديّ، الكفاية، ص 81 - 82.

3) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 1 : ص 216، ترجمة 203؛ الزّركليّ، ج 2 : ص 208.

4) الخطيب البغداديّ ص 93.

175 هـ/ 791 مـ)[1]، عن يزيد بن أبي حبيب أحاديث مناكير. قال ابن عديّ (277 هـ/890 مـ - 365 هـ/976 مـ) [2] : "وهذه الأحاديث كلّها باطلة. وعندي أنّه وضعها على اللّيث. ونسخة اللّيث، عن يزيد عندنا ليس فيها من هذا شيء..." [3].

ومن الأمثلة أيضا : مثال خالد بن القاسم المدائنيّ. قال أبو محمّد عبد الرّحمن ابن أبي حاتم الرّازيّ (240 هـ/854 مـ - 327 هـ/938 مـ) [4] : "سألت أبي عن خالد بن القاسم المدائنيّ، فقال : "متروك الحديث، صحب اللّيث من العراق إلى مكّة وإلى مصر، فلمّا انصرف كان يحدّث عن اللّيث بالكثير. فخرج رجل من أهل العراق يقال له أحمد بن حمّاد بتلك الكتب إلى مصر، فعارض بكتب اللّيث، فإذا قد زاد فيه الكثير وغيّره، فترك حديثه" [5]. فبمقارنة كتب خالد ابن القاسم الّتي يرويها عن اللّيث بن سعد الفهميّ بكتب اللّيث نفسه، ظهر أنّ خالدا قد زاد الكثير وغيّر، فانكشف كذبه.

ومن الوسائل الّتي اعتمدها النّقّاد أيضا لكشف كذب الرّاوي،[6] مقارنة محتوى ما يرويه مع الأدلّة القطعيّة. ذلك أنّه، لمّا كان خبر الآحاد لا يفيد بذاته

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 1 : ص 224، ترجمة 210؛ الزّركليّ، ج 6، ص 115.

2) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3 : ص 940، ترجمة 893؛ الزّركليّ، ج 4، ص 239.

3) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب التّهذيب**، تحقيق : خليل مأمون شيحا، وعمر السّلامي، وعلي مسعود، نشر دار المعرفة، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1417 هـ/1996 مـ، ج 2، 70، ترجمة 1956.

4) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3 : ص 829، ترجمة 812؛ الزّركليّ، ج 4، 99.

5) **الجرح والتّعديل**، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ج 3، 347.

6) للتّوسّع في هذا الموضوع انظر : الخطيب البغداديّ ص 17؛ ابن قيّم الجوزيّة، أبو عبد اللّه محمّد شمس الدّين بن أبي بكر الزّرعيّ الدّمشقيّ(691 هـ/1292 مـ - 751 هـ/1350 مـ)، **المنار المنيف في الصّحيح والضّعيف**، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدّة، نشر : مكتب المطبوعات الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، حلب، 1390 هـ/1970 مـ؛ ابن حجر العسقلانيّ، **نزهة النّظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1401 هـ/1981 مـ، ص 45؛ السّيُوطيّ، عبد الرّحمن جلال الدّين بن أبي بكر(849 هـ/1445 مـ - 911 هـ/1505 مـ)، **تدريب الرّاوي في شرح تقريب النّواويّ**، تحقيق : عبد الوهّاب عبد اللّطيف، نشر دار إحياء السّنّة النّبويّة، الطّبعة الثّانية، بيروت، لبنان، 1399 هـ/1979 مـ، ج 1، 275 - 278؛ الأدلبيّ، صلاح الدّين بن أحمد، **منهج نقد المتن عند علماء الحديث النّبويّ**، نشر : دار الآفاق الجديدة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1403 هـ/1983 مـ؛ الخطيب، محمّد عجّاج، **السّنّة قبل التّدوين**، نشر دار الفكر، الطّبعة الثّانية، بيروت، 1391 هـ/1971 مـ، : ص 241 - 248؛ السّباعيّ، مصطفى، **السّنّة ومكانتها في التّشريع الإسلاميّ**، نشر : المكتب الإسلاميّ، الطّبعة الرّابعة، بيروت، دمشق، 1405 هـ/1985 مـ، ص 98 - 102؛ فلاتة، عمر بن حسن عثمان، **الوضع في الحديث**، نشر : مؤسّسة مناهل العرفان، مكتبة الغزاليّ، بيروت، دمشق، 1401 هـ/1981 مـ ج 2، ص 64 - 76.

إلاّ الظنّ، كان من القرائن الدّالّة على بطلانه، واختلاقه وكذب قائله أن يتعارض مع دليل من الأدلّة القطعيّة تعارضا تامّا بحيث لا يمكن الجمع بينهما بضرب من التّأويل المقبول غير المتعسّف فيه. فحصول التّعارض على تلك الصّفة، يجعلنا نجزم باستحالة صدور مثل ذاك الخبر عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. وممّا يؤكّد استعمال النّقّاد لهذا المسلك ما ذكره السّيوطيّ (849 هـ/1445 مـ - 911 هـ/ 1505 مـ)[1] في كتابه **تدريب الرّاوي** من : "أنّ من جملة دلائل الوضع أن يكون مخالفا للعقل بحيث لا يقبل التّأويل، ويلتحق به ما يدفعه الحسّ والمشاهدة، أو يكون منافيا لدلالة الكتاب القطعيّة أو السّنّة المتواترة أو الإجماع القطعيّ، أمّا المعارضة مع إمكان الجمع فلا" [2].

فمثال ما يخالف العقل ولا يقبل التّأويل، حديث : (إنّ اللّه خلق الفرس فأجراها فعرقت فخلق نفسه منها)، ومثال ما يدفعه الحسّ والمشاهدة، حديث : (الباذنْجان شفاء من كلّ داء)، وحديث : (إذا عطس الرّجل عند الحديث فهو دليل صدقه)، ومثال ما ينافي دلالة الكتاب القطعيّة، حديث : (ولد الزّنا لا يدخل الجنّة إلى سبعة أبناء)، فإنّه مخالف لقوله تعالى : {وَلاَ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى}[3] ، ومثال ما ينافي دلالة السّنّة المتواترة، حديث : (إذا حدّثتم عنّي بحديث يوافق الحقّ فخذوا به حدّثت به أو لم أحدّث)، فإنّه مخالف للحديث المتواتر : "من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النّار"[4]، ومثال ما ينافي الإجماع القطعيّ، كلّ حديث ينصّ على خلافة عليّ رضي اللّه عنه، لأنّ الأمّة أجمعت على أنّه صلّى اللّه عليه وسلّم لم ينصّ على تولية أحد بعده [5]. ويلحق

---

1) انظر ترجمته في : البغداديّ، إسماعيل بن محمّد(ت1339 هـ/1920 مـ)، **هديّة العارفين أسماء المؤلّفين وآثار المصنّفين**، نشر : مكتبة المثنى، بيروت، ج 1، 534؛ الزّركليّ، ج 4، ص 71.

2) ج 1، ص276.

3) 6 - سورة الأنعام، الآية : 164.

4) أخرج هذا الحديث : البُخاريّ، محمّد بن إسماعيل(194 هـ/810 مـ - 256 هـ/870 مـ)، **الصّحيح**، نشر : دار الفكر، 1414هـ/ 1994مـ، 78 - كتاب الأدب، 109 - باب من سمّى بأسماء الأنبياء، حديث 6197؛ مسلم، أبو الحسين بن الحجّاج القشَيْريّ النّيسَابُوريّ(204 هـ/820 مـ - 261 هـ/875 مـ)، **الصّحيح**، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقيّ، نشر : دار إحياء الكتب العربيّة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطّبعة الأولى، 1374 هـ/1955 مـ، المقدّمة، 2 - باب تغليظ الكذب على رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم، حديث 3 - (3).

5) تراجع هذه الأمثلة وغيرها في : ابن قيّم الجوزيّة، المنار، ص 50 - 105 ؛ الخطيب، **السّنّة قبل التّدوين**، ص 241 - 248؛ السّباعيّ، السنة ومكانتها، ص 98 - 102؛ فلاتة، الوضع في الحديث، ج 2، ص 64 - 76.

بذلك ما يخالف حقائق التّاريخ، ومثال ذلك ما ورد من أنّه : "لمّا ادّعى اليهود الخيابرة أنّ معهم كتابا نبويّا فيه إسقاط الجزية عنهم، أوقف ابنُ مسلمة الخطيبَ على هذا الكتاب، فقال : "هذا كذب"، فقال له : "وما الدّليل على كذبه ؟"، فقال : "لأنّ فيه شهادة معاوية بن أبي سفيان، ولم يكن أسلم يوم خيبر، وقد كانت خيبر في سنة سبع من الهجرة، وإنّما أسلم معاوية يوم الفتح، وفيه شهادة سعد بن معاذ وقد مات قبل خيبر عام الخندق سنة خمس". فأعجب النّاس ذلك"[1].

الضّبـــط :

وهو صفة تؤهّل الرّاوي لأن يروي الحديث كما سمعه وتلقّاه عن شيخه، بأن يكون صحيح النّقل. ولا يوصف الرّاوي بالضّبط حتّى يكون متيقّظا غيــر مغفّل عند تحمّله للعلم، يفهم ما يسمع، ويحفظ ذلك من وقت التّحمّل إلى وقــت الأداء. ولمّا كان الضّبط ضبطين، ضبط صدر، وضبط كتاب، فــالمطلوب أن يكون الرّاوي حافظا إن حدّث من حفظه، حافظا لكتابه من دخول التّحريف، أو التّبديل، أو النّقص عليه، إن حدّث من كتابه، وإن كان يحدّث بالمعنى اشــترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بالعربيّة حتّى لا يغيّر المعاني[2].

لكن، لمّا كان الرّواة بشرا يجوز عليهم الخطأ، والنّسيان، والــسّهو، لــم يشترط النّقّاد في الرّاوي المحتجّ بحديثه في الجملة أن يكون منزّها عن الوقوع في الخطأ، لأنّ ذلك يتعارض مع الواقع، وطبيعة الإنسان، وإنّما اشــترطوا أن يكون الغالب عليه الصّواب. وإنّما قيل : "المحتجّ بحديثه في الجملة"، لأنّ النّقّاد اشترطوا في الحديث الصّحيح إلى جانب ضبط راويه، أن يكــون خاليــا مــن الشّذوذ والعلّة. والرّواة الضّابطون لم يسلموا من الوقوع في بعــض الأوهــام والأخطاء. ولهذا، لئن احتجّ النّقّاد بأحاديثهم في الجملة، فإنّهم عند التّفصيل، لم يحتجّوا من حديثهم إلاّ بما كان ســالما مــن الأوهــام والأخطــاء الظّــاهرة والخفيّة [3].

---

1) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل عماد الدّين بن عمر (701 هـ/1302 مـ - 774 هـ/1373 مـ)، **البداية والنّهاية**، تحقيق : د.أحمد أبو ملحم وغيره، الطّبعة الأولى، 1408 هـ / 1988 مـ، نشر دار الرّيّان للتّراث، القاهــرة، ج 12 : 108 - 109.

2) انظر : ابن الصّلاح، أبو عمرو عثمان تقيّ الدّين بن عبد الرّحمن الشّهْرَزُورِيّ(577 هـــ/1181 مـ - 643 هـ/1245 مـ)، **علوم الحديث**، تحقيق : نور الدّين عتر، نشر دار الفكــر، ســورية، دمشق، 1406 هـ/1986 مـ، ص 104 - 105؛ الخطيب، **أصول** ص 232؛ عتر ص 80.

3) انظر : ابن الصّلاح، ص 106.

ولكشف مدى ضبط الرّاوي، اتّبع النّقّاد أسلوبا علميّا اختباريّا يعتمد المقارنة. وهو ما وضّحه ابن الصَّلاح أبو عمرو عثمان تقيّ الدّين بن عبد الرّحمن الشَّهْرَزُورِيّ (577 هـ/1181 مـ - 643 هـ/1245 مـ) [1] بقوله : " يُعْرَفُ كون الرّاوي ضابطا بأن نعتبر رواياته بروايات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم، أو موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، عرفنا حينئذ كونه ضابطا ثبتا، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم، عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتجّ بحديثه"[2].

فلو افترضنا أنّ (أ) شيخ، أخذ عنه (ب) و(ت) و(ث) و(ج). فهؤلاء هم تلاميذه. ولو افترضنا أيضا أنّ (ب) و(ت) و(ث)، عرفوا بضبطهم وإتقانهم، وإنّما نريد أن نبحث عن مدى ضبط (ج). جمعنا الرّوايات الّتي رواها (ج) عن (أ)، والّتي شاركه في أخذها عن (أ) كلّ من (ب) و(ت) و(ث). ثمّ قارنّاها بالرّوايات الّتي رواها (ب) و(ت) و(ث) عن (أ). فإن وُجِدَتْ روايات (ج) موافقة لروايات(ب) و(ت) و(ث)، ولو من حيث المعنى، بأن كان (ج) ممّن يروي بالمعنى، لا بالتزام نفس اللّفظ، أو كانت موافقة لها في الأغلب والمخالفة نادرة، أمكن الحكم بضبطه. وأمّا إذا كانت مخالفته لهم كثيرة، فإنّه يستدلّ بذلك على اختلال ضبطه، فلا يحتجّ بحديثه. فدرجات الضّبط ثلاث : - 1 - الموافقة التّامّة ولو من حيث المعنى، - 2 - الموافقة الغالبة، - 3 - المخالفة الكثيرة. ويحتجّ بحديث رجال الدّرجتين الأوليين، ولا يحتجّ بحديث رجال الدّرجة الثّالثة. وهو ما أكّده أبو الحسين مسلم بن الحجّاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (204 هـ/820 مـ - 261 هـ/875 مـ)[3] في مقدّمة صحيحه بقوله : "وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط، أمسكنا أيضا عن حديثهم. وعلامة المنكر في حديث المحدّث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرّضا، خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها. فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك، كان مهجور الحديث، غير مقبوله ولا مستعمله" [4].

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، 4، ص 1430، ترجمة، 1141؛ الزّركليّ، ج 4، ص 369.
2) ص 106.
3) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 588، ترجمة، 613؛ الزّركليّ، ج 8، ص 117.
4) ج1، ص 7.

ومن الواضح هنا أن المقارنات تجري أساسا بين متون الأحاديث. فمتون الأحاديث هي المجال الأساسيّ للدّراسة والمقارنة. وهذا يوضّح أنّ البحث في السّند شديد الاتّصال بالبحث في المتن. بل دراسة المتن هي المدخل لدراسة السّند. فالحكم على الرّواة بالضّبط أو عدمه هو الثّمرة الطّبيعيّة لاختبار ما يروونه من الأسانيد - أي قائمات أسماء الرّواة نقلة الأخبار - والمتون. إنّ هذه المقارنة تُظْهِرُ إلى أيّ مدى يمكن الاطمئنان إلى ما يرويه المحدّث. فموافقة مرويّاته لمرويّات الثّقات المعروفين بالضّبط والإتقان تؤكّد أنّه صحيح النّقل. وأمّا إذا كثرت مخالفته لهم، فإنّ ذلك يدلّ على أنّه كثير الأغلاط مختلّ الضّبط، لا يجوز الاحتجاج بحديثه.

أصحّ الأسانيد : [1]

وممّا كشفته هذه المقارنات أيضا، أنّ الرّواة يتفاوتون في درجات العدالة والضّبط والإتقان، وأنّ الأسانيد الّتي تتركّب منهم، تتفاوت هي الأخرى في درجات القوّة. فبعضها أصحّ من بعض. من أجل ذلك وصف جمع من كبار علماء الحديث بعضها بأنّه أصحّ الأسانيد. ثمّ هناك من أطلق ولم يقيّد، وهناك من قيّد بصحابيّ أو ببلد. ومن أمثلة من أطلق، نجد محمّد بن إسماعيل البخاريّ يقول : "أصحّ الأسانيد كلّها : مالك، عن نافع، عن ابن عمر"[2]، وإسحاق بن إبراهيم الحنظليّ يقول : "أصحّ الأسانيد كلّها : الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه"[3]، وهو رأي أحمد بن حنبل أيضا [4]. ومن النّقّاد من قيّد بصحابيّ أو ببلد. أمّا من قيّد بالصّحابيّ، فيرى أنّ : من أصحّ أسانيد أبي هريرة : "الزّهريّ، عن سعيد ابن المسيّب، عن أبي هريرة "[5]، ومن أصحّ أسانيد عائشة : الزّهريّ، عن

---

1) ممّن توسّع في ذكر هذه الأسانيد : شاكر، أحمد محمّد، **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث**، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 23 - 24؛ وانظر أيضا السّيوطيّ، **تدريب**، ج 1، ص 76 - 86.

2) انظر : الحاكم النّيسابوريّ، أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه (321هـ/933م - 405هـ/1014م)، **معرفة علوم الحديث**، تحقيق : السّيّد معظم حسين، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ص 53؛ الخطيب البغداديّ : ص 398.

3) الحاكم النّيسابوريّ : ص 54؛ الخطيب البغداديّ : ص 397.

4) الحاكم النّيسابوريّ : ص 54.

5) م.ن ، ص 55؛ شاكر ص 23.

عروة بن الزّبير ، عن عائشة [1]. وأمّا من قيّد بالبلد، فيرى أنّ أصحّ أسانيد المكّيّين : سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر [2]، وأصحّ أسانيد اليمانيّين : معمر، عن همّام، عن أبي هريرة [3].

لذا يمكن القول : إنّ النّقّاد اعتمدوا منهج المقارنة للتّوصّل إلى كشف أصحّ الأسانيد. فتقارن مرويّات الثّقات من تلاميذ شيخ بعينه، لمعرفة أضبطهم، وأصحّهم رواية عنه. فإذا عرف الأقلّ خطأ عن ذلك الشّيخ قيل : هو أثبت أصحابه. وبهذا يظهر بوضوح أنّ منهج المقارنة وسيلة مهمّة من وسائل تحصيل المعرفة العلميّة عند نقّاد الحديث، ليس فقط لمعرفة ضبط الرّاوي أو عدمه، بل لمعرفة أرجحيّته على غيره من الثّقات في الضّبط والإتقان. قال يحيى بن سعيد القطّان : "كان عفّان وحبّان وبهز يختلفون إليّ، فكان عفّان أضبط القوم للحديث. عملت عليهم مرّة في شيء، فما فطن لي أحد إلا عفّان" [4] فقد يختلف راويان في أحاديث بعينها اشتركا في روايتها، فيتتبّعها النّقّاد لمعرفة من أصاب ومن أخطأ. قال أحمد : "اختلف ابن مهدي ووكيع في نحو خمسين حديثا. فنظرنا، فإذا عامّة الصّواب في يد عبد الرّحمن[بن مهديّ]" [5]. من أجل ذلك قال النّقّاد : "إذا اختلف وكيع وعبد الرّحمن، فعبد الرّحمن أثبت...". [6].

وتلك الاختبارات والبحوث والمقارنات أثمرت نتائج يمكن الاطمئنان إليها. لعلّ من أهمّها، اكتشاف من هم أضبط الرّواة الثّقات وأقلّهم خطأ. ومن شواهد ذلك : قال أحمد : "أبو نعيم أقلّ خطأ من وكيع"[7]، وقال ابن المدينيّ : " شريك أعلم من إسرائيل، وإسرائيل أقلّ خطأ منه"،[8] وقال أحمد : "ما رأيت أقلّ خطأ من يحيى. ولقد أخطأ في أحاديث"، ثمّ قال : "ومن يعرى من الخطأ

---

1) الحاكم النّيسابوريّ ص 55؛ شاكر ص 23.
2) الحاكم النّيسابوريّ ص 55؛ وقيّده البعض بالصّحابي جابر بن عبد اللّه.انظر : شاكر ص 24.
3) الحاكم النّيسابوريّ : ص 55؛ وقيّده البعض بالصّحابي أبي هريرة.انظر : شاكر : ص 24.
4) ابن حجر العسقلاني، **تهذيب**، ج 4 ، ص 143.
5) م.ن، ج 3، ص 404.
6) نفس المكان.
7) م.ن، ج 4 : ص 470.
8) م.ن، ج 2 : ص 492.

والتّصحيف ؟ "[1]. لكنّ أهمّيّة هذه النّتائج تظهر بصورة أوضح عندما يقيّد ذلك بشيخ معيّن. وهنا ترتقي المفاضلة والموازنة من درجة البساطة إلى درجة التّركيب. فهي - في هذا المجال - ليست بين راوة منفردين فقط، وإنّما هي بين **أسانيد**. ومن شواهد ذلك : قول اللاّلكائي في سفيان بن عيينة : " أجمع الحفّاظ أنّه أثبت النّاس في عمرو بن دينار"[2]، وقول الحسين بن حيّان : "سألت أبا زكريّاء : " إذا اختلف أبو الوليد وعفّان في حديث عن حمّاد بن سلمة، فالقول قول من؟ قال : "عفّان"، قلت : "وفي حديث شعبة؟"، قال : "القول قول عفّان"، قلت : "وفي كلّ شيء؟ قال : "نعم، عفّان أثبت منه وأكيس، وأبو الوليد ثبت ثقة"،[3] وقول محمّد بن عبد الملك : " قلت لابن معين : " من أثبت أصحاب الأعمش؟"، قال : "بعد شعبة وسفيان، أبو معاوية، وبعده عبد الواحد"[4]، وقول عثمان الدّارميّ : "قلت لابن معين : هشام أحبّ إليك عن أبيه أو الزّهريّ، قال : كلاهما، ولم يفضّل"[5].

وبهذه الشّواهد، يظهر أنّ ما قام به النّقّاد من موازنات، قد يفضي إلى ترجيح سند بعينه على غيره من الأسانيد المشاركة له في حلقة الشّيخ، وقد يفضي إلى جعل الأسانيد المشتركة في حلقة الشّيخ على مراتب مختلفة، تشترك كلّ مجموعة منها في مرتبة من المراتب، وقد يفضي إلى التّسوية بينها في القوّة.

وبعد معرفة أثبت التّلاميذ في شيخ بعينه، ينظر في من روى العلم عن ذلك التّلميذ من الطّبقة الموالية، ليعرف أيّهم أثبت فيه. ثمّ ينتقل إلى الطّبقة الّتي تليها، وهكذا. فيجتمع من ذلك سلسلة، إذا قورنت بغيرها، ظهر أنّها أصحّ، لاشتمالها على أعلى شروط الصّحّة وزيادة. فلو أُخِذَ على سبيل المثال أصحاب

1) م.س، ج 6، ص 136.
2) م.ن، ج 2، ص 362.
3) م.ن، ج 4، ص 142.
4) م.ن، ج 3، ص 495.
5) م.ن، ج 6، ص 34.

عبد اللّه بن عمر بن الخطّاب، فإنّ أشهرهم سالم ابنه، ونافع مولاه [1]. وقد اختلفا في بعض الأحاديث، وقفها نافع على عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما، ورفعها سالم إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم. وقد سئل أحمد بن حنبل : "إذا اختلفا، فلأيّهما تقضي ؟ " فقال : "كلاهما ثبت". ولم ير أن يقضي لأحدهما على الآخر. ثمّ نقل عنه أنّه مال إلى قول نافع في بعض الأحاديث. كما رجّح النّسائيّ والدّارقطنيّ قول نافع في وقف بعض الأحاديث. لكن، ذكر ابن عبد البرّ أنّ النّاس رجّحوا قول سالم في رفعها [2]. ولمّا كان أجلَّ من روى عن سالم بن عبد اللّه، ابنُ شهاب الزّهريّ، ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ أصحّ الأسانيد : الزّهريّ، عن سالم، عن أبيه عبد اللّه ابن عمر. وهو رأي لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه[3].

وإذا أخذنا أصحاب نافع مولى ابن عمر، فقد قسّمهم عليّ بن المدينيّ إلى تسع طبقات. وذكر أنّ أعلاهم أيّوب السّختيانيّ، وعبيد اللّه بن عمر، ومالك بن أنس، وعمر بن نافع، وأنّ بعدهم ابن عون، ويحيى الأنصاريّ، وابن جريج، وبعدهم أيّوب بن موسى، وإسماعيل بن أميّة، وبعدهم موسى بن عقبة. وذكر أنّ أثبت أصحاب نافع عنده – أعني عليّ بن المدينيّ – هو أيّوب السَّخْتِيَانيّ. ورُوِيَ نحو ذلك عن ابن عيينة، ووهيب. وخالفهم في ذلك يحيى بن معين، فقال : "أثبت أصحاب نافع : مالك بن أنس. هو أثبت من أيّوب، وعبيد اللّه بن عمر واللّيث بن سعد". وقال يحيى القطّان : " أثبت أصحاب نافع : أيّوب، وعبيد اللّه ابن عمر، ومالك، وابن جريج أثبت في نافع من مالك". وعن أحمد روايتان : إحداهما، قال : "أثبت أصحاب نافع عبيد اللّه"، والثّانية، قال : "أوثق أصحاب نافع عندي : أيّوب، ثمّ مالك، ثمّ عبيد اللّه"[4].

---

1) انظر : ابن رجب الحنبليّ، أبو الفرج عبد الرّحمن زين الدّين بن أحمد (736هـ/1336م – 795هـ/1393م)، **شرح علل الترمذيّ**، تحقيق : همّام عبد الرّحيم سعيد، نشر : مكتبة المنار، الطّبعة الأولى، الزّرقاء، الأردن، 1407هـ/1987م، ج 2، ص 665.

2) يراجع : م.ن، ج 2 : ص 665 – 667.

3) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 2، ص 260.

4) انظر : ابن رجب الحنبليّ، ج 2، ص 667.

واختلف أصحاب نافع في بعض الأحاديث، رفعها أيوب، ووقفها مالك وعبيد اللّه. واختلف النقّاد في التّرجيح. وأكثرهم رجّح قول مالك [1].

وقال أبو حاتم : "سئل ابن المدينيّ : من أثبت أصحاب نافع؟ قال : "أيوّب وفَضلُه، ومالك وإتقانه، وعبيد اللّه وحِفْظُه" [2].

هذه الموازنات الدّقيقة، أفرزت ثلاثة من أصحّ الأسانيد : 1 – مالك، عن نافع، عن ابن عمر، 2 – أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، 3 – عبيد اللّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وهنا، ينبغي الإشارة إلى أنّ الحكم بأنّ إسنادا ما هو أصحّ الأسانيد، ما هو إلا حكم اجتهاديّ ونسبيّ، إذ كلّ ناقد حكم بناء على ما ظهر له، وفي إطار الأسانيد الّتي كثرت عنايته بها، وفي حدود الأفق المعرفيّ الّذي بلغه. وفي هذا تتفاوت مراتب العلماء. ومن ثمّ، من الطّبيعيّ أن يحصل بينهم خلاف حول أصحّها. إلاّ أنّ ذاك الخلاف أفضي إلى إثراء الموضوع بعدّة أقوال. ولا شكّ في أنّ الأسانيد الّتي وصفت بأنّها أصحّ الأسانيد، لها مزيّة على الّتي لم توصف بذلك. وهو ما يفيدها قوّة يخلو منها غيرها. فالحديث الّذي يصحّح وهو مرويّ بإسناد منها، أقوى من الحديث الّذي يصحّح ولم يرو بواحد منها. فأصحّيّة الإسناد قرينة من القرائن الّتي تفيد الحديث قوّة، يضعف معها احتمال تسرّب الغلط إلى الحديث حتّى يكاد ينعدم، لما توفّر في نقلته من الأرجحيّة في الضّبط والتّثبّت والإتقان.

اتّصال الأسانيد :

ومن الأمور الهامّة الّتي أولاها النّقّاد عناية كبرى علاقة حلقات سلسلة الإسناد بعضها ببعض. والسّؤال المطروح في هذا المقام هو : هل سمع كلّ رجل من رجال الإسناد ممّن فوقه، وهكذا إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ؟ ذلك أنّ الإسناد المتّصل بالعدول الضّابطين، الّذي لا يعكّر صفوه انقطاع تطمئنّ النّفس إليه وتقبله، بخلاف الإسناد المنقطع فإنّ النّفس تشكّ فيه ولا تسلّم بصحّته.

1) انظر : م.ن ، ج 2، ص 667 – 668.
2) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، 309.

هذا، وقد استعمل النّقّاد منهج المقارنة لاختبار مدى اتّصال حلقات سلسلة الإسناد بعضها ببعض، قال الخطيب البغداديّ في كتاب الكفاية : "وممّا يستدلّ به على كذب المحدّث في روايته عمّن لم يدركه، معـــرفة تاريخ مـــوت المرويّ عنه ومولد الرّاوي"[1]. فبمقارنة تاريخ موت المرويّ عنه بتاريخ مولد الرّاوي يظهر مدى صدق زعم الرّاوي أنّه التقى بذلك الشّيخ. ومن مظاهر تطبيق هذا المنهج ما ورد من أنّ "عفير بن معدان الكلاعيّ قال : " قدم علينا عمر بن موسى حمص، فاجتمعنا إليه في المسجد، فجعل يقول : " حدّثنا شيخكم الصّالح". فلمّا أكثر، قلت له : " من شيخنا هذا الصّالح ؟ سمّه لنا نعرفه ! ". قال : "فقال : " خالد بن معدان"، قلت له : " في أيّ سنة لقيته ؟" قال : " لقيته سنة ثمان ومائة"، قلت : " فأين لقيته ؟ "، قال : " لقيته في غزاة أرمينيّة "، قال : " فقلت : " اتّق اللّه يا شيخ ولا تكذب ! مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنّك لقيته بعد موته بأربـــع سنين، وأزيدك أخرى، إنّه لم يغز أرمينيّة قطّ، كان يغزو الرّوم ! " [2] .

تعارض الجرح والتّعديل :

ثمّ إنّ البحث عن أحوال الرّواة عدالة وضبطا وسماعا، أفضى إلى ظهور علم جديد، هو علم الجرح والتّعديل. والكلام في هذا العلم يقوم على الاجتهاد، وبذل الوسع في الحكم على الرّواة. ولمّا كان الأمر اجتهادا، كان احتمال وقوع الخطأ واردا. وقد أكّد الحافظ الذّهبيّ هذا المعنى بقوله : "نحن لا ندّعي العصمة في أئمّة الجرح والتّعديل، لكن هم أكثر النّاس صوابا وأندرهم خطأ، وأشدّهم إنصافا وأبعدهم عن التّحامل. وإذا اتّفقوا على تعديل أو جرح، فتمسّك به واعْضَضْ عليه بناجذيك، ولا تتجاوزه فتندم" [3]. فالنّقّاد قد يتّفقون في هذا المجال، وقد يختلفون. وهنا تبرز مسألة تعارض الجرح والتّعديل، ولعلّها أبرز صعوبات هذا العلم، وأعسر مسائله الشائكة. فما المقصود بهذا المصطلح الحديثيّ ؟ وكيف واجه علماء الحديث هذه المسألة ؟ وما هي المناهج الّتي سلكوها في مواجهتها ؟ وما هي الحلول الّتي توصّلوا إليها ؟

---

1) ص 119.
2) نفس المكان.
3) سعد، قاسم علي، **مباحث في علم الجرح والتّعديل**، نشر دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1408 هـ / 1988 م، ص 103.

التّعارض مصدر تعارض. وتعارضا : عارض أحدهما الآخر. وعارض فلانا : ناقضه في كلامه وقاومه[1]. والنِّقْضُ : اسمُ البِناء الـمَنْقُوض إذا هُدم. وناقَضَنـي وناقَضْتُه، مُفاعَلةُ من نَقْض البناء وهو هَدْمُه، أَي يَنْقُضُ قولـي وأَنْقُضُ قوله، والمراد به الـمُراجَعَة والـمُرادَّة. والـمُناقَضةُ فـي القول : أَن يُتَكَلَّـم بما يتناقَضُ معناه [2] وناقض غيره : خالفه وعارضه. وتناقض القولان : تخالفا وتعارضا. ويقال : في كلامه تناقض : بعضه يقتضي إبطال بعض. والمتناقضان : ما لا يصحّ أحدهما مع الآخر في شيء واحد، وحال واحدة، نحو: هو كذا، وليس بكذا [3]. ومهما يكن من أمر، فإنّ التّعارض لغة هو التّناقض، وهو في الاصطلاح : " اختلاف قضيّتين بإيجاب وسلب، بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى. نحو : زيد إنسان، زيد غير إنسان" [4].

والجرح مصدر جَرَحَه بلسانه : شتمه. وجَرَح الـحاكمُ الشاهدَ إذا عَثر منه علـى ما تَسْقُطُ به عدالته من كذب وغيره. ويروى عن بعض التابعين أنه قال : "كثرت هذه الأَحاديث واستَـجْرَحَتْ" : وهو استَفْعَل من جَرَح الشاهدَ، إذا طعن فـيه ورَدَّ قوله. أَراد أَنّ الأَحاديث كثرت حتّـى أَحوجت أَهل العلـم بها إلى جَرْحِ بعض رواتها، ورَدِّ روايته [5]. والجرح في اصطلاح المحدّثين : " هو الطّعن في راوي الحديث بما يَسْلُبُ أو يُخِلُّ بعدالته أو ضبطه "[6]. والتّعديل مصدر عدّل. وعَدَّلَ الرجلَ : زَكَّاه. وتعديل الشهود : أَن تقول إنهم عُدُولٌ. والعَدْلُ من الناس : الـمَرْضِيُّ قولُه وحُكْمُه. ورجل عَدْلٌ وعادِلٌ : جائز الشهادة، رِضاً، ومَقْنَعٌ فـي الشهادة، لـم تَظْهَر منه رِيبةٌ [7]. والتّعديل في اصطلاح المحدّثين : " هو تزكية الرّاوي والحكم عليه بأنّه عدل أو ضابط"[8].

---

1) مجمع اللّغة العربيّة، ج 2، ص 600.

2) ابن منظور، ج 7، ص 242.

3) مجمع اللّغة العربيّة، 2، ص 955 – 956.

4) المُنَاوي، محمّد عبد الرّؤوف (952 هـ/1545 مـ – 1031 هـ/1622 مـ)، **التّوقيف على مهمّات التّعاريف**، تحقيق : محمّد رضوان الدّاية، نشر : دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، 1410 هـ/1990 مـ، ص 208. وانظر أيضا : صليبا، ج 1، ص 349.

5) ابن منظور، ج 2 ، ص 422 – 423.

6) عتر، ص 92.

7) ابن منظور، ج 11 ، ص 430 – 431.

8) عتر، ص 92.

وما يمكن الخروج به من كلّ هذا، هو أنّ تعارض الجرح والتّعديل، هو أن يجتمع في راو واحد كلامان، أحدهما يجرحه ويجعله غير مرضيّ الرّواية، والآخر يعدّله ويجعله مرضيّ الرّواية. وهذا أمر خطير، إذ يترتّب عليه الاختلاف في حكم حديث الرّاوي الّذي حصل حوله هذا الخلاف. فمن جرحه وجعله غير مرضيّ الرّواية، ردّ حديثه. ومن عدّله وجعله مرضيّ الرّواية، قبل حديثه. فكيف واجه علماء الحديث هذه المشكلة ؟ وأيّ منهج اعتمدوا في مواجهتها ؟

يمكن تقسيم التّعارض - باعتبار من صدر عنه الجرح والتّعديل المتعارضان - إلى قسمين رئيسيّين : أوّلهما : التّعارض في كلام العالم الواحد، والثّاني : التّعارض في كلام أكثر من عالم.

التّعارض في كلام العالم الواحد :

يلاحظ من يدرس أقوال علماء الجرح والتّعديل، ويقارن بينها، وجود ظاهرة اختلاف قول النّاقد الواحد حول راو واحد، مرّة يوثّقه وأخرى يضعّفه. وممّن روي عنه ذلك : يحيى بن معين (158 هـ/775 مـ - 233 هـ/848 مـ) [1]. فقد ورد عنه أنّه قال في خصوص أَحْوَص بن جَوَّاب الضَّبِّي : " ثقة". وقال مرّة : " ليس بذاك القويّ" [2]. وقال متحدّثا عن أَسْبَاط بن نَصْر الهَمْدَانِي : " ليس بشيء ". وقال مرّة : " ثقة" [3]. وقال : " أشعث بن سوّار أحبّ إليّ من إسماعيل بن مسلم". وقال مرّة : " ضعيف". وقال في رواية أخرى : " ثقة "[4]. وقال ذاكرا الزُّبَيرَ بنَ سَعِيد بن سُلَيْمَان : " ثقة ". وقال مرّة : "ليس بشيء". وقال في رواية أخرى : "هو ضعيف"[5]. وقال واصفا زَيدَ بنَ حِبَّان الرَّقِّي : " لا شيء". وقال في رواية أخرى : " ثقة" [6]. وقال في ترجمة نَاصِحِ بنِ العَلاَء : " ضعيف ". وقال مرّة : "ثقة"[7]. وقال في النُّعْمَانِ

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 429، ترجمة 437؛ الزّركليّ، ج 9، ج 218.
2) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، ص 184 - 185، ترجمة 357.
3) م.ن، ج 1 : ص 197، ترجمة 396.
4) م.ن، ج 1، ص 281 - 282، ترجمة 645.
5) م.ن، ج 2، 190، ترجمة 2337.
6) م.ن، ج 2، ص 241، ترجمة : 2492.
7) م.ن، ج 5، ص 583، ترجمة 8302.

بنِ رَاشد مرّة : " ضعيف، مضطرب الحديث". وقال مرّة : " ثقة" [1]. وفي ترجمة أَبِي بَكْر بنِ نَافع العَدَوِيّ المَدَنِي، مَوْلَى ابنِ عُمَرَ قال : "ليس به بأس". وقال مرّة : "ليس بشيء" [2].

وهذا التّعارض الّذي أظهرته المقارنات الدّقيقة، أرجعه العلماء إلى أمرين أساسيّين : إمّا اختلاف كيفيّة السّؤال، وإمّا تغيّر الاجتهاد. فقد يُسْأَلُ النّاقد عن راوٍ من الرّواة - بقطع النّظر عن غيره من المشتغلين بالرّواية - فيوثّقه. ثمّ يُسْأَلُ عنه وعمّن هو أعلى منه في الضّبط والإتقان، فيضعّفه. وهو لا يعني أنّه ضعيف مطلقا، بدليل توثيقه له. وإنّما يريد أنّه ضعيف بالنّسبة إلى من ذكر معه ممّن هو أثبت منه من أقرانه [3]. ومن شواهد ذلك، ما جاء عن عثمان الدّارميّ أنّه قال : "سألت ابن معين عن العلاء بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن يَعْقُوب الحُرَقِي وابنه، كيف حديثهما ؟ قال : " ليس به بأس". قلت : "هو أحب إليك أو سعيد المقبري ؟ " قال : "سعيد أوثق، والعلاء ضعيف" [4]. فهذا لم يرد به ابن معين أنّ العلاء ضعيف مطلقا، بدليل أنّه قال : "لا بأس به"، أي أنّه ثقة عنده،[5] وإنّما أراد أنّه ضعيف بالنّسبة إلى سعيد المقبريّ.

وقد يكون الاختلاف لتغيّر الاجتهاد. وفي هذه الصّورة، يكون العمل على آخر القولين، إن علم المتأخّر منهما. فإن لم يعلم ذلك، فهناك رأيان : [6] فمن النّقّاد من رأى أنّ الواجب التّوقّف، ومنهم من رأى أنّ الواجب ترجيح التّعديل. ويحمل الجرح على شيء بعينه. وهذا ما يدلّ عليه صنيع الحافظ ابن حجر العسقلانيّ. ومن شواهد ذلك، أنّه بعد أن ذكر أنّ النّسائيّ قوّى هُدْبَةَ بنَ خَالِدٍ مرّة، وضعّفه مرّة، علّق على ذلك بقوله : " لعلّه ضعّفه في شيء خاصّ"[7].

---

1) م.ن، ج 5 ، ص 613، ترجمة 8401.

2) م.ن، ج 6 ، 302، ترجمة 9401.

3) انظر : اللّكنويّ : أبو الحسنات محمّد عبد الحيّ بن محمّد (1264 هـ - 1304 هـ)، - **الرّفع والتّكميل في الجرح والتّعديل**. تحقيق : عبد الفتّاح أبوغدّة، نشر مكتب المطبوعات الإسلاميّة بحلب، الطّبعة الثّالثة، بيروت، لبنان، 1407 هـ/1987 مـ، ص 262 - 263.

4) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 4، ص 415 - 416، ترجمة 6184.

5) انظر : اللّكنويّ ص 221 - 222.

6) م.ن، تعليق المحقّق عدد 1 على الصّفحتين 120 - 121، وعدد 3 على الصّفحة : 264.

7) **هدي السّاري مقدّمة فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991مـ، ص 625.

التّعارض في كلام أكثر من عالم :

تكشف المقارنة بين أقوال النقّاد تعارض الجرح والتّعديل من أكثر من عالم حول راو واحد. وهذا التّعارض، قد يكون ظاهريّا، وقد يكون حقيقيّا.[1] والتّعارض الظّاهريّ، ينطبق على الحالات الّتي تبدو فيها أحكام النّقّاد متعارضة في الظّاهر. ولكن، بالتّأمّل العميق والدّراسة المتأنّية، يمكن إزالة ما يبدو بينها من تعارض بأحد أمرين :

– إمّا ببيان أنّ الجرح والتّعديل لا يتعلّقان بمحلّ واحد، وإنّما يحمل كلّ منهما على ناحية، كأن يقال مثلا : إنّ الرّاوي معدّل في وقت، مجروح في وقت آخر، أو إنّه معدّل في مكان، مجروح في مكان آخر، أو إنّه معدّل في شيخ أو شيوخ، مجروح في شيخ أو شيوخ آخرين... إلى غير ذلك من وجوه الجمع بينهما، بحيث يعمل بهما، كلّ في مجاله. وهو ما يبرز أنّ أحكام علماء الجرح والتّعديل، تمتاز بالدّقّة، وأنّها أبعد ما يكون عن التّعميم والإطلاق غير الواقعيّين ولا العلميّين.

– وإمّا ببيان أنّ الجرح غير مقبول، لأنّه صادر عن مجروح، أو لأنّه نتيجة تعصّب مذهبيّ أو خصومة بين النّاقد والرّاوي، أو لأنّه صادر عن ناقد عرف بتشدّده وتعنّته في النّقد... إلى غير ذلك من الوجوه الّتي يترجّح فيها التّعديل. وهو ما يظهر نظرة المحدّثين الإنسانيّة الواقعيّة إلى علماء الجرح والتّعديل. فهم بشر، عرضة – فيما يصدرون من أحكام على الرّواة – للتّأثّر بالعواطف والأحاسيس، كما أنّهم عرضة للتّأثّر بالميول والتّوجّهات. وهذا يقتضي الاحتياط، وعدم التّسرّع في قبول أحكامهم الاجتهاديّة، والعمل على المقارنة بين آراء كلّ النّقّاد، ودراسة حيثيّات الأحكام، لتجنّب الوقوع في الخطأ، وللتّوصّل إلى نتيجة يمكن الاطمئنان إليها.

---

1) انظر : الأمير الصّنعانيّ، أبو إبراهيم محمّد عزّ الدّين بن إسماعيل(1099هـ/1688م – 1182هـ/1768م)، **توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار**، تحقيق : محمّد محيي الدّين عبد الحميد، نشر : المكتبة السّلفيّة، المدينة المنوّرة، ج 2، ص 167؛ حمادة، فاروق، **المنهج الإسلاميّ في الجرح والتّعديل**، نشر : دار نشر المعرفة، الطّبعة الثّانية، الرّباط، 1409 هـ/1989 م، ص358؛ الخطيب، **أصول**، ص 269.

وإذا لم يمكن الجمع بين الجرح والتّعديل بوجه من الوجوه، ولا ترجيح التّعديل بردّ الجرح لسبب من الأسباب السّابقة أو غيرها، فحينئذ يكون التّعارض حقيقيّا.

1 – وجوه الجمع بين الجرح والتّعديل :

هناك جماعة من الرّواة، عُدِّلوا وجُرِّحوا، إلاّ أنّ تجريحهم كان لاعتبارات غير الّتي عدّلوا لأجلها. وينقسم هؤلاء إلى أقسام متعدّدة :

من ضعّف حديثه في بعض الأوقات دون بعض :

وهؤلاء هم الرّواة الّذين اختلطوا. والاختلاط آفة عقليّة تورث فسادا في الإدراك، وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث مّا، كفقد عزيز، أو ضياع مال. ومن تصيبه هذه الآفة لتقدّم سنّه يقال في شأنه : اختلط أو تغيّر بأَخَرَة.[1] ويختلف حكم حديث من اختلط من الثّقات، بحسب وقت تلقّيه عنه. فإن ثبت أنّه أُخذَ عنه قَبْلَ الاختلاط قُبِلَ واحْتُجَّ به. وإن ثبت أنّه أُخِذَ عنه بعد الاختلاط، أو لم يتميّز، فلم يعرف : أَقَبْلَ الاختلاط أخذ عنه أم بعده، فهو مردود. ويتميّز ذلك بالرّاوي عنه. فمن روى عنه قبل الاختلاط، ليس كمن روى عنه بعده، وليس أيضا كمن روى عنه قبله وبعده، ولم يتميّز ذا من ذا.

ومهما يكن من أمر، فإنّ الرّاوي المختلط يضعّف بعد الاختلاط، وإن كان ثقة قبله. ويترتّب على ذلك تضعيف ما رواه من الأحاديث وهو مختلط. [2] ومن الرّواة الثّقات الّذين اختلطوا :

– عَطَاءُ بنُ السَّائِب الكُوفِيّ (ت 136 هـ/754 مـ)[3].

وثّق وضعّف. وبتتبّع أقوال النّقّاد، والمقارنة بينها، ومحاولة تفسير الظّاهرة، يظهر أنّه وثّق قبل أن يختلط، وضعّف بعد ذلك. فممّن وثّقه : أيوب، وقال : " اذهبوا إلى عطاء بن السائب. قدم من الكوفة وهو ثقة ". وأحمد،

---

1) انظر : سعيد، همّام عبد الرّحيم، **العلل في الحديث**، نشر دار العدوي للتّوزيع، الطّبعة الأولى، عمّان، الأردن، 1400 هـ/1980 مـ، ص 98.

2) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **نزهة** ، ص 51؛ عتر، ص 133.

3) انظر ترجمته وما جاء فيه من أقوال في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 4، ص 126، ترجمة 5381.

وقال : " ثقة، ثقة، رجل صالح ". والسّاجي، وقال : " صدوق، ثقة، لم يتكلّم النّاس في حديثه القديم". وممّن ضعّفه : ابن عيــينة، وقال : " كنت سمعت من عطاء بن السّائب قديماً. ثم قدم علينا قدمة، فسمعته يحدّث ببعض ما كنت سمعت، فخلّط فيه، فاتّقيته واعتزلته". والحاكم النّيسابوريّ في السّؤالات، وقال : " تركوه ". ووهيب، وقال : " لمّا قدم عطاء البصرة قال : " كتبت عن عَبــيدَةَ ثلاثين حديثاً"، ولم يسمع من عبــيدة شيئاً. وهذا اختلاط شديد".

وقد حدّد النّقّاد من روى عن عطاء بن السّائب قبل الاختلاط، ومن روى عنه بعده، ومن روى عنه قبل الاختلاط وبعده، مبيّنين قيمة ما رواه كلّ فريق. فقال أحمد : " من سمع منه قديماً فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً [أي بعد اختلاطه] لم يكن بشيء. سمع منه قديماً : سفيان الثّوريّ وشعبة، وسمع منه حديثاً : جرير وخالد وإسماعيل وعليّ بن عاصم...". وقال ابن معين : " ليث ابن أبــي سليم ضعيف مثل عطاء بن السّائب، وجميع من سمع من عطاء سمع منه في الاختلاط إلا شعبة والثّوريّ ". وقال ابن معين أيضا : " عطاء بن السّائب اختلط، وما سمع منه جرير وذووه ليس من صحيح حديثه، وقد سمع منه أبو عوانة في الصّحيح والاختلاط جميعاً، و لا يحتجّ بحديثه". وقال يحيــى ابن سعيد : " ما سمعت أحداً من النّاس يقول في حديثه القديم شيئاً، وما حدّث سفيان وشعبة عنه صحيح، إلاّ حديثين كان شعبة يقول : "سمعتهما منه بآخره عن زاذان". وقال العجليّ : " كان شيخاً ثقة قديماً، ومن سمع منه قديماً فهو صحيح الحديث، منهم : الثّوريّ. فأمّا من سمع منه بآخره، فهو مضطرب الحديث، منهم : هشيم [بن بشير] وخالد الواسطي. إلاّ أنّ عطاء بآخره كان يتلقّن إذا لقّنوه في الحديث، لأنّه كان غير صالح الكتاب". وقال أبو حاتم : " كان محلّه الصّدق قبل أن يختلط، صالحا، مستقيم الحديث، ثم بآخره تغيّر حفظه. في حفظه تخاليط كثيرة. وقديم السّماع من عطاء : سفيان وشعبة. وفي حديث البصريّــين عنه تخاليط كثيرة، لأنّه قدم عليهم في آخر عمره. وما روى عنه ابن فضيل ففيه غلط واضطراب : رفع أشياء كان يرويها عن التابعين، ورفعها إلى الصّحابة". وقال عليّ بن المدينيّ : " قال وهيب : "قدم علينا عطاء ابن السائب، فقلت : " كم حملت عن عَبِيدَة (يعني السّلْماني) ؟ " قال : " أربعين حديثاً"، قال عليّ : "وليس عنده عن عبــيدة حرف واحد". فقلت : " علام يحمل ذلك ؟ "، قال : " على الاختلاط". قال عليّ : " وكان أبو عوانة حمل عنه قبل

أن يختلط، ثم حمل عنه بعد. فكان لا يعقل ذا من ذا، وكذلك حمّاد بن سلمة". وقال الطّبرانيّ : " ثقة، اختلط في آخر عمره. فما رواه عنه المتقدّمون فهو صحيح، مثل : سفيان الثّوريّ، وشعبة، وزهير وزائدة". وقال الدّارقطنيّ : " اختلط ولم يحتجّوا به في الصّحيح، ولا يحتجّ من حديثه إلاّ بما رواه الأكابر : شعبة والثّوريّ ووهيب ونظراؤهم. وأما ابن عليّة والمتأخّرون ففي حديثهم عنه نظر". وقال التّرمذيّ : "...قال يحيى بن سعيد : " مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَدِيمًا فَسَمَاعُهُ صَحِيحٌ. وَسَمَاعُ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ مِنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ صَحِيحٌ إِلَّا حَدِيثَيْنِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ شُعْبَةُ : " سَمِعْتُهُمَا مِنْهُ بِآخِرَةٍ ". قَالَ أَبو عِيسَى : " يُقَالُ إِنَّ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ كَانَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ قَدْ سَاءَ حِفْظُهُ " [1].

ليس من العجيب أن تتّفق كلمة كلّ هؤلاء النّقّاد حول عطاء بن السّائب. فما توصّلوا إليه هو حقائق علميّة، كشفها اختبار متواصل لهذا الرّاوي ولمرويّاته عبر مسيرته العلميّة. من أجل ذلك، كان تعديلهم وجرحهم نسبيّين ومقيّدين، ليس فيهما إطلاق ولا تعميم. ثمّ، إنّ جمع أقوال النّقّاد، والمقارنة بينها، ومحاولة تفسير ما يوجد من خلاف، مكّنت علماء الحديث من اكتشاف أنّ الجرح والتّعديل غير متعارضين، وإنّما ينطبق كلّ منهما على مرحلة من حياة الرّاوي العلميّة. فهو قبل الاختلاط معدّل، وبعد الاختلاط مجرّح.

من ضعّف حديثه في بعض الأماكن دون بعض :

وهؤلاء ينقسمون إلى أربعة أقسام :

القسم الأوّل : من حدّث في مكان لم تكن معه فيه كتبه فخلّط، وحدّث في مكان آخر من كتبه فضبط :

ومن هؤلاء : مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ نزيل اليمن (95 هـ/713 م – 153 هـ/770 م) [2] وثّق وضعّف. فحديثه بالبصرة فيه اضطراب كثير، وحديثه

1) **السّنن** ، تحقيق : أحمد محمّد شاكر (الجزآن الأوّلان) ومحمّد فؤاد عبد الباقي (الجزء الثّالث) وإبراهيم عطوه عوض (الجزآن الرّابع والخامس)، نشر دار إحياء التّراث العربيّ ، بيروت لبنان، 44 – كتاب الأدب، 51 – باب ما جاء في كراهية التّزعفر والخلوق للرّجال، ج 5، ص 122.

2) انظر ترجمته في : ابن رجب الحنبليّ، 2 : 767؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5، ص 480، ترجمة 8021 ؛ الزّركليّ، ج 8 ، ص 190.

باليمن جيّد. والسّبب في ذلك، أنّه حدّث في اليمن من كتبه، لكنّه في البصرة حدّث من حفظه، إذ لم تكن كتبه معه. قال أحمد : " حديث عبد الرّزّاق عن معمر أحبّ إليّ من حديث هؤلاء البصريّـين : كان يتعاهد كتبه وينظر فيها باليمن، وكان يحدّثهم حفظاً بالبصرة ـ يعني معمراً ـ". وقال يعقوب بن شيبة : " سماع أهل البصرة من معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب، لأنّ كتبه لم تكن معه ". وقال أبو حاتم : " ما حدّث معمر بالبصرة فيه أغاليط، وهو صالح الحديث".

وهنا أيضا اتّفقت كلمة النّقّاد ولم تختلف. فلولا المنهج العلميّ الذّي نهجوه، لما توصّلوا إلى التّفرقة بين حديث معمر الّذي حدّث به في اليمن، وحديثه الّذي حدّث به في البصرة.

القسم الثّانيّ : من سمع في مكان من شيخ فلم يضبط عنه، وسمع منه في موضع آخر فضبط :

ومن هؤلاء : عَبْدُ الرّزاق بن هَمّام الصَّنْعَانِيّ (126 هـ/744 مـ - 211 هـ/827 مـ)[1]. روى عبد الرّزّاق بن همّام عن سفيان الثّوريّ في موضعين مختلفين : مكّة واليمن. غير أنّ روايته عنه في اليمن أفضل من روايته عنه في مكّة. وهذا انشكف بالمقارنة. فقد ضبط ما رواه عنه في اليمن ضبطا كاملا، واعتمد في ذلك على ما كُتِبَ، ولم يضبط ما رواه عنه في مكّة. ويبدو أنّ ذلك يرجع إلى أنّه لم يكتب عنه هناك. ولذا، وثّق في روايته عنه باليمن، وضعّف في روايته عنه بمكّة. قال أحمد : " سماع عبد الرّزّاق بمكّة من سفيان الثّوريّ مضطرب جدّا... وأمّا سماعه باليمن، فأحاديث صحاح". ثمّ قال أحمد موضّحا سبب ذلك : " قال عبد الرّزّاق : " كان هشام بن يوسف القاضي يَكْتُبُ بيده، وأنا أنظر"، يعني عن سفيان باليمن. قال عبد الرّزّاق : " قال سفيان : " ائتوني برجل خفيف اليد"، فجاؤوه بالقاضي، وكان ثمّ جماعة يسمعون، لا ينظرون في الكتاب. قال عبد الرّزّاق : " وكنت أنا أنظر، فإذا قاموا ختم القاضي الكتاب ". قال أحمد : " لا أعلم أنّي رأيت ثَمَّ خطأ، إلاّ في حديث بشير بن سلمان، عن سيّار". قال : " أظنّ أنّي رأيته عن سيّار، عن أبي

---

1) انظر ترجمته في : ابن رجب الحنبليّ، ج 2 ، ص 770؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 3، ص422، ترجمة 4756؛ الزّركليّ، ج 4، ص 126.

حمزة، فأراهم أرادوا عن سيّار أبي حمزة، فغلطوا، فكتبوا : عن سيّار، عن أبي حمزة...".

هذا كلّه كلام أحمد، بيّن به صحّة سماع عبد الرّزّاق باليمن من سفيان، وضبط الكتاب الّذي كتب عنه هناك. ولا شكّ أنّ للمقارنة دورا كبيرا في كشف كلّ ذلك.

القسم الثّالث : من حدّث عن أهل مصر أو إقليم فحفظ حديثهم، وحدّث عن غيرهم فلم يحفظ :

ومن هؤلاء : إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاش الحِمْصِي (102 هـ/721 مـ - 181 هـ/798 مـ).[1] وثّق إسماعيل فيما رواه عن أهل بلده من الشّاميّين، وضعّف فيما رواه عن غيرهم. فقد قال يحيى بن معين : " ثقة فيما روى عن الشّاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإنّ كتابه ضاع فخلّط في حفظه عنهم". وقال النّسائيّ : " صالح في حديث أهل الشّام ". وقال عليّ بن المدينيّ : " كان يُوثّق فيما روى عن أصحابه أهل الشّام، فأمّا ما روى عن غير أهل الشّام ففيه ضعف". وقال دحيم : " إسماعيل في الشّاميين غاية، وخلّط عن المدنيّين". وقالَ التّرمذيّ : " سَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَعِيلَ [البخاريّ] يَقُولُ : " إِنَّ إِسْمَعِيلَ ابْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِي عَنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ". كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وَقَالَ : " إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ" [2].

القسم الرّابع : من حدّث عنه أهل مصر أو إقليم فحفظوا حديثه، وحدّث عنه غيرهم فلم يقيموا حديثه :

ومن هؤلاء : زُهَيرُ بنُ مُحَمّد الخُرَاسَانِي (ت 162 هـ/779م) [3]. وثّق وضعّف. وبتتبّع كلام علماء الجرح والتّعديل، يتبيّن أنّه موثّق فيما

1) انظر ترجمته في : ابن رجب الحنبليّ، ج 2، ص 773؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج1، ص262، ترجمة 584.

2) **السّنن**، 1 - أبواب الطّهارة، 98 - باب ما جاء في الجنب والحائض : أنّهما لا يقرآن القرآن، ج 1، ص 237.

3) انظر ترجمته في : ابن رجب الحنبليّ، ج 2، ص 777؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب** ج 2، ص 209، ترجمة 2398.

رواه عنه أهـــــل البصرة، لكنّه ضعيف فيما رواه عنه أهل الشّام. والسّبب في ذلك، أنّه حدّث من كتبه بالبصرة فكانت روايته صحيحة، وما خرّج عنه في الصّحيح فمن رواياتهم عنه. وحدّث من حفظه بالشّام، وكان سيّئ الحفظ، فكثرت أخطاؤه هناك. قال البخاريّ : " ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنّه صحيح ". وقال البخاريّ أيضا : " روى عنه الوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة مناكير عن ابن المنكدر وهشام بن عروة وأبـــي حـــازم". وقال البخاريّ أيضا : "روى عنه [عبد الرّحمن] بن مهديّ و[أبو عامر عبد الملك بن عمرو] العَقَدِيّ، وموسى بن مسعود [أي أحاديث صحيحة]، وروى عنه أهل الشّام أحاديث مناكير". وقال أحمد : " الشّاميّون يروون عنه أحاديث مناكير"، ثمّ قال : " ترى هذا زهير بن محمّد الّذي يروي عنه أصحابنا ؟ " ثمّ قال : " أمّا رواية أصحابنا عنه فمستقيمة، عبد الرّحمن بن مهديّ وأبي عامر [عبد الملك بن عمرو العَقَدِيّ]، أحاديث مستقيمة صحاح. وأمّا أحاديث أبي حفص التّنّيسيّ عنه، فتلك بواطيل موضوعة ". وقال أحمد أيضا : "كأنّ الّذي روى عنه أهل الشّام زهير آخر !". وقال أبو حاتــم : "مــحلّه الصدق، وفــي حفظه سوء، وكان حديثه بــالشام أنكر من حديثه بـــالعراق لسوء حفظه، فما حدّث به من حفظه ففــيه أغالــيط، وما حدّث من كتبه فهو صالح".

والحاكم النّيسابوريّ في كتابه المستدرك يخرج من روايات الشّاميّين عن زهير بن محمّد كثيرا كالوليد بن مسلم، وعمرو بن أبي سلمة، ثمّ يقول : "صحيح على شرطهما ". وليس كما قال، لأنّ صاحبي الصّحيح لم يرويا عنه من طريق أهل الشّام.

قوم ثقات في أنفسهم لكنّ حديثهم عن بعض الشّيوخ فيه ضعف بخلاف حديثهم عن بقيّة شيوخهم :

ومن هؤلاء : جَرِيرُ بنُ حَازِم البصري (ت 170 هــ/787 مــ) [1]. وثّق وضعّف أيضا. وبتتبّع كلام النّقّاد، وإجراء المقارنات الدّقيقة، ظهر أنّه ضعّف في حديثه عن قتادة بن دِعَامة، ووثّق في غيره. وقد أنكر عليه أحمد

1) انظـــــر ترجمته في : ابن رجب الحنبليّ، ج 2، ص 784؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهـذيب**، ج 1، ص 424، ترجمة 1073.

ويحيى وغيرهما من الأئمّة أحاديث متعدّدة يرويها عن قتادة، عن أنس، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم. وذكروا أنّ بعضها مراسيل أسندها. قال أحمد : " كان حديثه عن قتادة غير حديث النّاس، يوقف أشياء، ويسند أشياء". ثمّ أثنى عليه، وقال : "صالح، صاحب سنّة وفضل". وقال عبد اللَّه بن أحمد : " سألت ابن معين عنه، فقال : " ليس به بأس"، فقلت : " إنّه يحدّث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير"، فقال : " ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف". وقال ابن عديّ : " وقد حدّث عنه أيّوب السّختيانيّ، واللّيث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلاّ روايته عن قتادة، فإنّه يروي عنه أشياء لا يرويها غيره". ولولا استخدام منهج المقارنة، ما كان بالإمكان كشف هذه الحقائق.

2 – الحالات الّتي يترجّح فيها التّعديل :

ردّ علماء الحديث الجرح في حالات معيّنة. وإذا رُدَّ الجرح، زال التّعارض الظّاهريّ، فيترجّح التّعديل. وهذه الحالات هي :

أن يكون الجارح في نفسه مجروحا :

وفي هذه الحالة، لا يقبل جرحه، ما لم يوافقه غيره من النّقّاد الثّقات. قال ابن حبّان (ت 354 هـ/965 مـ)[1] : " ومن المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح" [2]. ومن شواهد هذه المسألة، ما جاء في ترجمة أَحْمَدَ بنِ شَبِيب البَصْرِي، شيخ البخاريّ (ت 229 هـ/844 مـ) [3] من قول ابن حجر العسقلانيّ – بعد ما نقل عن الأزديّ (ت 374 هـ/985 مـ) [4] قوله في أحمد هذا : " مُنْكَرُ الحديث، غَيْرُ مَرْضِيّ " – : " لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزديّ غير مرضيّ". وقال ابن حجر العسقلانيّ أيضا في موضع آخر : " وقال أبو الفتح الأزديّ : " منكر الحديث غير مرضيّ "، ولا عبرة بقول

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3 : ص 920، ترجمة 879؛ الزّركليّ، ج 6، ص 306.
2) ابن حجر العسقلانيّ، **هدي**، ص 598 – 599.
3) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، ص 92، ترجمة 65؛ **هدي**، ص 546.
4) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3 ، ص 967، ترجمة : 908؛ ابن حجر العسقلانيّ، **لسان الميزان**، نشر دار الفكر، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1407 هـ/1987 م، ج 5، ص 157، ترجمة 7249.

الأزديّ، لأنّه هو ضعيف، فكيف يعتمد في تضعيف الثّقات..."[1].

ومن الملاحظ هنا أنّ علماء الحديث نهجوا في هذا المجال منهج المقارنة. فقارنوا بين أقوال علماء الجرح والتّعديل. فلاحظوا الاختلاف في الحكم على الرّاوي. ثمّ لاحظوا أنّ من جرحه وتفرّد بجرحه مجروح هو الآخر. ولذا ردّوا عليه جرحه، ورجّحوا التّعديل.

أن يكون الجارح من المتعنّتين المتشدّدين :

فهناك من علماء الجرح والتّعديل من له تشدّد في هذا المجال، يجرح الرّاوي بأدنى جرح. فمثل هذا الجارح توثيقه معتبر، وجرحه لا يعتبر إلاّ إذا وافقه غيره ممّن ينصف ويعتبر. والّذين عرفوا بالتّشدّد من النّقّاد هم : شعبة بن الحجّاج، ويحيى بن سعيد القطّان، ومالك بن أنس، وعفّان بن مسلم البصريّ، وأبو نعيم الفضل بن دكين، ويحيى بن معين، وعليّ بن المدينيّ، وأبو حاتم الرّازيّ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجانيّ، والنّسائيّ، وأبو حاتم بن حبّان، وأبو الفتح الأزديّ، وأبو الحسن عليّ بن القطّان، وابن حزم الظّاهريّ، وعبد الرّحمن ابن يوسف بن خراش [2]. فلا بدّ من التّثبّت في الرّواة الّذين تفرّد هؤلاء بجرحهم. وممّن يمكن ذكره في هذا المجال : أبو النّعمان مُحَمَّدُ بنُ الفَضْل السَّدُوْسيّ البَصْرِي المعروف بـــ : عَارِم، شيخ البخاريّ (ت 224 هـــ/839 مـــ) [3]. قال الدّارقطنيّ : " تغيّر بآخره، وما ظهر له بعد اختلاطه حديث منكر، وهو ثقة". وقال ابن حبان : " اختلط في آخر عمره وتغيّر، حتّى كان لا يدري ما يحدّث به، فوقع في حديثه المناكير الكثيرة. فيجب التّنكّب عن حديثه فيما رواه المتأخّرون. فإن لم يعلم هذا، ترك الكلّ ولا يحتجّ بشيء منها". قال الذهبـــيّ : "لم يقدر ابن حبان أن يسوق له حديثاً منكراً، والقول فيه ما قال الدّارقطنيّ ". ويؤخذ من هذا، أنّ رأي الدّارقطنيّ هو المعتمد. وذلك لأنّ ابن حبّان متشدّد، ولم يسق دليلا على ما زعم. ولذا، ردّ قوله. وهنا أيضا تسلّح علماء الحديث بمنهج المقارنة. فوازنوا بين أقوال النّقّاد، مراعين ما اتّصف به

---

1) **هدي**، ص 546.

2) انظر : اللّكنويّ : ص 274 – 275؛ قاسم علي سعد، **مباحث في علم الجرح والتعديل** : ص 105 – 121.

3) انظر ترجمتـــه وما جـــاء في شأنـــه من أقـــوال النّقّاد في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهـــذيب**، ج 5، ص 240، ترجمة 7351.

بعضهم من تشدّد. ثمّ رجّحوا ما اعتقدوا أنّه الصّواب. فردّوا الجرح لصدوره عمّن عرف بالتّشدّد، ولمخالفة هذا المتشدّد غيره من النّقّاد المعتدلين، ولعجزه عن تقديم دليل مقنع على دعواه.

أن يكون الجارح متحاملا على المجروح :

النّقّاد بشر كسائر النّاس. ولذا فمن الطّبيعيّ أن يكون ما يصدر عنهم من أحكام نقديّة عرضة للتّأثّر بالعواطف والأحاسيس، والتّوجّهات والميول. وما خفي في الصّدور، يمكن التّوصّل إلى كشفه بالقرائن الظّاهرة. فاختلاف النّقّاد في الحكم على راو من الرّواة، أمر يستدعي التّعمّق في البحث والنّظر، للتّوصّل إلى معرفة أسباب ذلك. فإذا دلّ دليل، على أنّ جرح الرّاوي، يرجع إلى تعصّب مذهبيّ، أو منافسة دنيويّة مثلا، فإنّ الجرح يردّ على صاحبه ولا يقبل. قال السُّبْكِيّ (727 هـ/1327 مـ - 771 هـ/1370 مـ) [1] : "...من ثبتت إمامته وعدالته، وكثر مادحوه ومزكّوه، وندر جارحوه، وكانت هناك قرينة دالّة على سبب جرحه : من تعصّب مذهبيّ أو غيره، فإنّا لا نلتفت إلى الجرح فيه، ونعمل فيه بالعدالة..."[2]. ومن شواهد هذه المسألة، موقف النّسائيّ من أَحْمَدَ بنِ صَالِـح الـمِصْرِي، أَبي جَعْفَر الـحَافظ الـمعرُوف بـ : ابن الطَّبَرِي، شيخ البخاريّ (170 هـ/787 مـ - 248 هـ/863 مـ) [3] فقد قال فيه النّسائيّ : " لـيس بثقة، ولا مأمون". لكن، اتّفق الـحفّـاظ علـى أنّ كلام النّسائيّ فـيه لا يخلو من تـحامل. قال البخاري : " ثقة، صدوق، ما رأيت أحداً يتكلّم فيه بحجّة. كان أحمد بن حنبل، وعلـيّ، وابن نـمير، وغيرهم يثبتون أحمد بن صالـح. وكان يحيـى يقول : " سلوا أحمد فإنه أثبت ". وقال العجليّ : " ثقة، صاحب سنّة ". وقال أبو حاتم : " ثقة، كتبت عنه ". وقال ابن عديّ : " وأحمد بن صالـح من حفّاظ الحديث، ومن الـمشهورين بـمعرفته. وحدّث عنه البخاريّ والذّهلـيّ. واعتـمادهما علـيه فـي كثـير من حديث الـحجاز... وأمّا سوء ثناء النّسائيّ علـيه، فسمعت مـحمّد بن هارون بن

---

1) انظر ترجمته في : البغداديّ، ج 1، ص 639؛ الزّركليّ، ج 4، ص 335.

2) **قاعدة في الجرح والتّعديل وقاعدة في المؤرّخين**، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غـدّة، نـشر : مكتـب المطبوعات الإسلاميّة، الطّبعة الأولى، حلب، 1388 هـ/1968 مـ، ص 5 - 6.

3) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 495، ترجمة 511؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهـذيب**، ج1 ، ص 94، ترجمة 68.

حسّان البرقــيّ يقول : " هذا الــخراســانــيّ يتكلّــم فــي أحمد بن صالـــح. وحضرت مــجلس أحمد، فطرده من مــجلسه فحمله ذلك علـــى أن يتكلّــم فـــيه". وقال الخطيب : " احتـــج بأحمد جميع الأئمة إلاّ النّسائيّ. ويقال : كان آفة أحمد الكِبْر، ونال النّسائيّ منه جَفَــاء فـــي مـــجلسه. فذلك السّبب الذي أفسد الـــحال بـــينهما". وقال أبو جعفر العُقَــيْــلـــيّ (ت 322 هــ/934 مــ) [1] : " كان أحمد بن صالـــح لا يحدّث أحداً حتّـــى يسأل عنه. فجاءه النّسائيّ، وقد صحب قوماً من أصحاب الـــحديث لـــيسوا هناك. فأبى أحمد أن يأذن له. فكلّ شيء قدر علـــيه النّسائيّ، أن جمع أحاديث قد غلط فـــيها ابن صالـــح، فشنّع بها، ولـــم يضرّ ذلك ابنَ صالـــح شيئاً. هو إمام ثقة ".

يلاحظ هنا أيضا بوضوح، ما أجراه علماء الحديث من موازنة بين آراء النّقّاد في أحمد بن صالح المصريّ. وهي موازنة كشفت تفرّد النّسائيّ بجرحه. وهو ما دفع العلماء إلى مزيد البحث لمعرفة دواعي ذلك. فتبيّن أنّ النّسائيّ متحامل على أحمد بن صالح لما وقع بينهما من خصومة. فكانت النّتيجة المنطقيّة أن ردّ العلماء هذا الجرح، ورجّحوا التّعديل.

أن يكون الجرح غير مفسّر :

لا يقبل الجرح إلاّ مفسّرا مبيّن السّبب، لأنّ النّاس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح. فيطلق أحدهم الجرح، بناء على أمر اعتقده جرحا، وليس بجرح في نفس الأمر. فلا بدّ من بيان سببه، لينظر فيه : أهو جرح أم لا ؟ أمّا التّعديل فلا يشترط تفسيره، لأنّ أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، فإنّ ذلك يحوج المعدّل إلى أن يقول : " لم يفعل كذا، لم يرتكب كذا، فعل كذا وكذا"، فيعدّد جميع ما يفسّق بفعله أو بتركه، وذلك شاقّ جدّا. هذا الّذي عليه جمهور العلماء، واقتصر على إيراده ابن الصّلاح في كتابه **علوم الحديث** دون غيره من الأقوال [2].

والجرح المفسّر، الّذي يرتكز على أسباب وجيهة، هو وحده الكفيل بترجيح كفّة تضعيف الرّاوي، وردّ ما ورد فيه من تعديل المعدّلين. يؤيّد ذلك

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبي، ج 3، ص 833، ترجمة 814؛ الزّركليّ، ج 7، ص 210.
2) انظر : ص 106 – 107.

قول ابن عبد البرّ (368 هـ/978 مـ - 463 هـ/1071 مـ) [1] : " من صحّـت عدالته، ونبتت في العلم إمامته، وبانت همّته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلاّ أن يأتي الجارح في جرحه ببيّنة عادلة يصحّ بها جرحه" [2].

وإلى هذا القول، ذهب الأئمّة من حفّاظ الحديث ونقّاده، مثل : أبي عبد اللّه محمّد بن إسماعيل البخاريّ [3]. فقد احتجّ بجماعة، سبق من غيره الطّعن فيهم والجرح لهم، كعِكْرِمَة مولَى ابن عَبّاس (25 هـ/645 مـ - 105 هـ/723 مـ) [4]. وقد اعتمد البخاريّ عكرمة هذا في 134 حديثا، 116 منها ممّا رواه عن ابن عبّاس. فدلّ ذلك، على أنّه كان يذهب إلى أنّ الجرح لا يثبت إلاّ إذا فسّر سببه، وذكر موجبه. ويقوّي وجهةَ نظر البخاريّ حول عكرمة قَوْلُ أبي عبد اللّه محمد بن نصر المَرْوَزي (202 هـ/817 مـ - 294 هـ/906 مـ) [5] : " قد أجمع عامّة أهل العلم بالحديث، على الاحتجاج بحديث عكرمة. واتّفق على ذلك رؤساء أهل العلم بالحديث من أهل عصرنا، منهم : أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحيـى بن معين، وأبو ثور. ولقد سألت إسحاق بن راهويه عن الاحتجاج بحديثه، فقال : " عكرمة عندنا إمام الدنيا "، تعجّب من سؤالي إيّاه. وحدّثنا غير واحد، أنّهم شهدوا يحيـى بن معين وسأله بعض النّاس عن الاحتجاج بعكرمة، فأظهر التعجّب. وعكرمة قد ثبتت عدالته بصحبة ابن عباس وملازمته إياه، وبأنّ غير واحد من العلماء قد رووا عنه وعدّلوه. وكلّ رجل ثبتت عدالته، لم يقبل فيه تجريح أحد، حتى يبـين ذلك عليه، بأمر لا يحتمل غير جرحه" [6].

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3، ص 1128، ترجمة 1013؛ الزّركليّ، ج 9 ، ص 316.
2) ابن حجر العسقلانيّ، **لسان**، ج 1، ص 27.
3) انظر : الخطيب البغداديّ : ص 108 - 109.
4) انظـر ترجمتـه وأقوال علمـاء الجرح والتّعديل فيه في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهـذيب**، ج 4، ص 161، ترجمة 5471؛ **هدي**، ص 597؛ الزّركليّ، ج 5، 43.
5) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 650، ترجمة 674؛ ابن حجر العـسقلانيّ، **تهـذيب**، ج 5، ص291، ترجمة 7492؛ الزّركليّ، ج 7، ص 346.
6) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 4 ، ص 165 - 166.

أن يبيّن المعدّل أنّ الجرح مدفوع عن الرّاوي، ويثبت ذلك بالدّليل الصّحيح :

وذلك مثل : ثَابِت بن عَجْلاَن الأَنْصَارِي، وهو من طبقة صغار التّابعين [1] قال العُقَيْلِيّ فيه : " لايتابع في حديثه "، أي : يتفرّد. وردّ ذلك أبو الحسن بن القَطَّان (562 هـ/1167 مـ - 628 هـ/1230 مـ) [2] بأنّ ما ذكر من التّفرّد، لا يضرّ إلاّ من لا يعرف بالثّقة. وأمّا من وثّق، فانفراده لا يضرّه. إنّما يضرّه مخالفته الثّقات لا غير، فيكون حديثه حينئذ شاذّا. وأقرّ ذلك الحافظ ابن حجر العسقلانيّ.

3 – تقديم الجرح على التّعديل :

إذا تعارض الجرح والتّعديل في راو واحد، بأن ورد فيه الجرح والتّعديل، ولم يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه، ولا ترجيح التّعديل، بردّ الجرح لعلّة من العلل، فالّذي اختاره الخطيب البغداديّ [3] ونقله عن جمهور العلماء، وصحّحه ابن الصّلاح [4] وغيره من المحدّثين وجماعة من الأصوليّين، أنّ الجرح مقدّم على التّعديل ولو كان المعدّلون أكثر، لأنّ مع الجارح زيادة علم لم يطّلع عليها المعدّل، ولأنّ الجارح مصدّق للمعدّل فيما أخبر به عن ظاهر أحواله، إلاّ أنّه يخبر عن أمر باطن خفي على المعدّل [5].

يظهر هذا العرض الجهود الفكريّة الّتي بذلها علماء الحديث في مواجه مشكلة تعارض الجرح والتّعديل. ولعلّ أبرز ما يلفت الانتباه في هذا المجال، تلك الرّؤية الإنسانيّة الواقعيّة الّتي نظر بها علماء الحديث إلى النّقّاد. فهم بشر يجوز عليهم ما يجوز على سائر النّاس من التّأثّر بالعواطف والتّوجّهات وغيرها من المؤثّرات. وهذه الرّؤية، مكّنت العلماء من التّحرّر ممّا من شأنه أن يكبّل الفكر، ويحول دون وصوله إلى الحقيقة. وذلك يتمثّل في تعظيم الرّجال، ورفعهم فوق مستوى البشر. وهذا يفضي إلى تقديس أقوالهم، وإن كانت مجانبة

---

1) انظر ترجمته وأقوال علماء الجرح والتّعديل فيه في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، ص 388، ترجمة 976؛ **هدي**، ص 556.

2) انظر ترجمته في : الذّهبي، ج 4 : ص 1407، ترجمة 1130؛ الزّركليّ، ج 5 ، ص 152.

3) ص 105 – 107.

4) ص 109 – 110.

5) وانظر : حمادة : ص 358 – 360؛ عتر، ص 100.

للحقّ. فبالتّحرّر من هذا العائق الخطير، تمكّن علماء الحديث من البحث بفكر حرّ، وهو ما مكّنهم من التّغلّب على هذه المشكلة العويصة. ثمّ إنّ اعتماد منهج المقارنة، وسلوك الاختبار طريقا إلى تحصيل المعرفة العلميّة، وتوخّي الدّقّة عند إطلاق الأحكام، كلّ ذلك ساعد على كشف الكثير من الحقائق، والتّوصّل إلى نتائج مرضيّة. وهو ما أفضى في النّهاية إلى تقديم ثلاثة حلول لهذه المشكلة تتمثّل في : الجمع بين الجرح والتّعديل، إن أمكن الجمع، بحيث يعمل بكلّ واحد منهما في مجاله، أو ترجيح التعّديل، إذا تبيّن بالدّليل القويّ بطلان الجرح، وإلاّ فيقدّم الجرح.

الشّاذ والمعـلّ :

هذا، ومن المجالات الّتي ظهر فيها اعتماد النّقّاد منهج المقارنة بوضوح البحث في الشّاذّ، والمعلّ. فما هو الشّاذّ، وما هو المعلّ. وكيف استخدم النّقّاد هذا المنهج عند دراستهما ؟

الشّاذّ والمحفوظ :

يطلق **الشّاذّ في اللّغة** على المنفرد، أو الخارج عن الجماعة، وعلى ما خالف القياس، وعلى خلاف السّويّ من النّاس، ويجمع على شواذّ. وكذلك كلّ شيء منفرد فهو شاذّ. وهو من شَذَّ يَشِذّ ويَشُذّ شُذُوذًا : أي انفرد عن الجماعة، أو خالفهم، ويقال : شذّ **عن** الجماعة. وشذّ الكلام : خرج عن القاعدة وخالف القياس. وسمّى أهل النّـحو ما فارق ما علـيه بقـية بابه، وانفرد عن ذلك إلـى غيره : شاذّاً، حملاً لهذا الـموضع علـى حكم غيره. وجاؤوا شُذّاذاً أي قِلالاً. وشُذَّان القوم : أي من شذّ منهم وخرج عن جماعته. وشُذَّان جمع شاذّ مثل شابّ وشُبَّان. [1]. وفي الاصطلاح، عرّف الشّافعيّ (150 هـ/767 مـ - 204 هـ/820 مـ) الشّاذّ بقوله : " ليس الشّاذّ من الحديث أن يروي الثّقة حديثا لم يروه غيره، إنّما الشّاذّ من الحديث أن يروي الثّقات حديثا، فيشذّ عنهم واحد فيخالفهم" [2].

---

1) ابن منظور، ج 3 ، ص 494 – 495؛ مجمع اللّغة العربيّة، ج 1 ، ص 479.
2) الخطيب البغداديّ، ص 141؛ وقارن ب : الحاكم النّيسابوريّ، ص 119.

ويقابل الشّاذّ المحفوظ. وهو في اللّغة اسم مفعول من حَفِظَ الشّيء يَحْفَظُه حفْظًا : أي صانه وحرسه. ويقال : حَفِظَ المال، وحفظ العهد : لم يخنه. وحفظ العلم والكلام : ضبطه ووعاه. وحَفَظْتُه أيضاً بمعنى استظهرته. والــحفْظ نقــيض النسْيان، وهو التعاهُد وقلّة الغفلة. ورجل حافظ وحَفــيظٌ، من قوم حُفّاظ، وهم الّذين رُزقوا حِفْظَ ما سَمِعوا، وقلّــما يَنْسَوْنَ شيئاً يَعُونَه. وتــحفَّظْت الكتاب أي استظهرْته شيئاً بعد شيء. وحفَّظْته الكتاب أي حملْته علــى حفْظه. واستــحفظته : سألته أن يَحْفَظَه [1]. وأمّا في الاصطلاح، فيمكن أن يقال في تعريفه هو : " ما رواه الأوْلَى مخالفا من هو دونه في القبول"، أو بعابرة أخرى : " ما رواه جماعةٌ من الثّقات مخالفين الثِّقَةَ" [2].

فهنا عندنا حديث واحد، يعالج قضيّة محدّدة، أو يصوّر واقعة معيّنة، يرويه جماعة من الرّواة الثّقات عن محدّث معروف، لكنّ واحدا من هؤلاء الثّقات يأتي في روايته لهذا الحديث بما يجعله يخالف روايتهم. فيصبح هناك روايتان لنفس الحديث : رواية يرويها جماعة من الثّقات، ورواية يرويها ثقة واحد، والرّوايتان مختلفتان اختلافا يدلّ دلالة واضحة على أنّ الرّاوي الثّقة أخطأ في روايته تلك ولم يضبطها، وأنّ جماعة الثّقات أصابوا في روايتهم لذلك الحديث وضبطوها. ولذا، أطلق النقّاد على ما رواه الثّقة لقب : الشّاذ، وأطلقوا على ما رواه جماعة الثّقات لقب : المحفوظ. وهذا الإطلاق روعيت فيه طبيعة الأشياء. فما يرويه الجماعة من العدول الضّابطين أولى بأن يكون محفوظا محروسا مصانا من كلّ تغيير وتبديل، وما يرويه الواحد – ولو كان ثقة – أولى بأن يتطرّق إليه الغلط والتّحريف. والنّتيجة المنطقيّة الّتي يفضي إليها هذا البيان، هي أنّ الشّاذ مردود لا يقبل، وأنّ المحفوظ بعكسه، يقبل ويحتجّ به [3].

أقسام الشّاذّ والمحفوظ :

يقسّم الشّاذّ والمحفوظ إلى قسمين رئيسيّين : – أ – الشّاذّ والمحفوظ من حيث **السّند**، – ب – والشّاذّ والمحفوظ من حيث **المتن**.

1) ابن منظور، ج 7 ، ص 441 – 442؛ مجمع اللّغة العربيّة، ج 1، ص 184.
2) قارن بما جاء في : ابن حجر العسقلانيّ، **نزهة**، 35؛ عتر ، ص 428.
3) انظر : ابن الصّلاح، ص 79؛ عتر ص 428.

- أ - مثال للشّاذّ والمحفوظ من الأحاديث من حيث السّند :

روى آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، وأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، و عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، و عَبْدُ اللَّه ابْنُ الْمُبَارك، وحَجَّاج بن محمّد، ويَزِيد بن هَارُون، كلّهم عن ***ابْن أَبِي ذِئْب***، عَنِ ***الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ **أَبِيه**، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ*** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ..." الحديث. فقد اتّفق هؤلاء السّتّة على رواية هذا الحديث بهذا الإسناد : عن ***ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ*** عَنِ ***الْمَقْبُرِيِّ*** عَنْ ***أَبِيه*** عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ***. أمّا حديث **آدم بن أبي إياس** فقد أخرجه البخاريّ حيث قال : "حَدَّثَنَا ***آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ***، حَدَّثَنَا ***ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ***، حَدَّثَنَا ***سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ***، عَنْ ***أَبِيه***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ*** رَضِيَ اللَّه عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [1] وآدم بن أبي إياس (ت 220 هـ/835 مـ) وثّقه أبو داود، وابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، وابن حبّان [2].

وأمّا حديث **أحمد بن يونس** فقد أخرجه البخاريّ وأبو داود. قال البخاريّ :

"حَدَّثَنَا ***أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ***، حَدَّثَنَا ***ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ***، عَنِ ***الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ ***أَبِيه***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ*** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [3].

وقال أبو داود :

"حَدَّثَنَا ***أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ***، حَدَّثَنَا ***ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ***، عَنِ ***الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ ***أَبِيه***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ*** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [4].

---

1) 30 - كتاب الصّوم، 8 - باب من لم يدع قول الزّور والعمل به في الصّوم، حديث 1903، ج 2، ص 279.

2) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، ص 187، ترجمة 368.

3) 78 - كتاب الأدب، 51 - باب قول اللّه تعالى : {وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ}، حديث، 6057، ج 7 : ص 114.

4) **السّنن**، تحقيق : سعيد محمّد اللّحّام، نشر : دار الفكر، الطّبعة الأولى، 1410 هـ/1990 مـ، 8 - كتاب الصّوم، 24 - باب الغيبة للصّائم، حديث 2362، ج1، ص 529.

وأحمد بن يونس هو أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بن يُونُس (ت 227 هـ/842 م)، وقد وثّقه أبو حاتم، والنّسائيّ، وعثمان بن أبي شيبة، وابن سعد، والعجليّ، وابن حبّان، وابن قانع [1].

وأمّا حديث **عثمان بن عمر** فقد أخرجه التّرمذيّ حيث قال :

"حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ***عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ*** قَالَ : وَأَخْبَرَنَا ***ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ***، عَنِ ***الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ ***أَبِيهِ***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ***، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ بِأَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [2].

وعُثْمَانُ بنُ عُمَر بن فَارِس (ت 209 هـ/824 م) وثّقه أحمد، وابن معين، وابن سعد، والعجليّ، وابن حبّان. [3]

وأمّا حديث **عبد اللّه بن المبارك** فقد أخرجه ابن ماجه حيث قال :

"حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ***عَبْدُ اللَّه بْنُ الْمُبَارَكِ***، عَنِ ***ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ***، عَنْ ***سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ ***أَبِيهِ***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ*** قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْجَهْلَ، وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" [4].

وعَبْدُ اللَّهِ بنُ الـمُبَـارَك (ت 181 هـ/797 م) أحد الأئمة، وثّقه ابن معين، وابن سعد، والعجليّ، وابن حبّان [5].

وأمّا حديث **حجّاج بن محمّد، ويزيد بن هارون** فقد أخرجه ابن حنبل حيث قال :

حَدَّثَنَا ***حَجَّاجٌ[ابن محمّد]*** وَيَزِيدُ[ابن هارون] قَالَا : أَخْبَرَنَا ***ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ***، عَنْ ***سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ***، عَنْ ***أَبِيهِ***، عَنْ ***أَبِي هُرَيْرَةَ***، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ

---

1) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1 ، ص 100، ترجمة 87.

2) **السّنن**، 6 – كتاب الصّوم، 16 – باب ما جاء في التّشديد في الغيبة للصّائم، حديث 707، ج 3، ص 87.

3) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 4، ص 90، ترجمة 5285.

4) **السّنن**، تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، 1395 هـ/1975 م، 7 – كتاب الصّيام، 21 – باب ما جاء في الغيبة والرّفث للصّائم، حديث 1689، ج 1، ص 539.

5) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 3، ص 232 – 234، ترجمة 4137.

وَسَلَّمَ : " مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ" (1).

وحَجَّاجُ بنُ مُـحَمَّد المِصِّيصِي (ت 206 هـ/821 مـ) وثّقه عليّ بن المدينيّ، والنسائيّ، وابن سعد، ومسلم، والعجليّ، وابن قانع، ومسلم بن قاسم، وابن حبّان (2).

ويَزِيدُ بنُ هَارُون (ت 206 هـ/821 مـ) وثّقه عليّ بن المدينيّ، وابن معين، والعجليّ، وأبو حاتم، وابن سعد، وابن حبّان، ويعقوب بن شيبة، وابن قانع (3).

لكن، خالف هؤلاء السّتّة من تلاميذ ابن أبي ذئب ***أبو قتادة عَبْدُ اللَّه بنُ وَاقِد الحرّانيّ***، فروى الحديث عن ***ابن أبي ذئب*** بإسناد آخر فقال : " عن ***الزهري*** عن **عبد الله بن ثعلبة** عن ***أبي هريرة***". قال ابن حجر العسقلانيّ : " **وهو شاذ والمحفوظ الأوّل**" (4).

وأبو قَتَادَة عَبْدُ اللَّهِ بنُ وَاقِد الحَرّاني(ت 210 هـ/825 مـ) من أهل الصّدق، إلاّ أنّه كان يخطئ. قال أحمد في شأنه : " **ثقة، إلاّ أنّه كان ربّما أخطأ**"، وقال : "...**ولعلّه كبر فاختلط**..."، وقال أيضا : " **كان أبو قتادة يتحرّى الصّدق**...". وقال أبو عروبة : "**كان يتّكل على حفظه فيغلط**". وقال ابن عدي : " **ليس هو عندي ممن يتعمّد الكذب إنّما يخطئ** "... (5).

وراو كهذا، إذا خالف ثقة واحدا أوثق منه وأضبط ردّ قوله، وقدّم قول الأوثق، فكيف وقد خالف جماعة من الثّقات ؟ فلا شكّ أنّ هذا يقضي عليه بالغلط، فيردّ قوله لشذوذه، ويقبل قول الجماعة لأنّه حفظ وضبط ضبطا تامّا، فهو **المحفوظ**.

---

1) **المسند**، نشر بيت الأفكار الدّوليّة، لبنان، 2004 مـ، مسند أبي هريرة، حديث 9838 (9839)، ص 683.

2) انظر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1 ، ص 507، ترجمة 1343.

3) انظر : م.ن، ج 6 ص 224، ترجمة 9081.

4) **فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ**، نشر دار الفكر، بيروت، لبنان، 1411هـ/1991مـ، ج 4، ص611.

5) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 3، ص 277، ترجمة 4276.

- ب - مثال للحديث الشّاذ والمحفوظ من حيث المتن :

روى مالكُ بنُ أنس، ومعمرُ بن راشد، ويونسُ بن يزيد الأيليّ، وابْنُ أخي ابن شهاب الزّهريّ، كلّهم عن الزّهريّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، عن ابن عبّاس رضي اللّه عنهما، فقالوا : " ...***بمنى***...".

أمّا حديث ***مالك بن أنس*** فهو في الموطّأ، وصحيح البخاريّ، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، ومسند أحمد بن حنبل. جاء في الموطّأ : "حَدَّثَنِي ***يَحْيَى[ابن يحيى بن كثير اللّيثيّ]***، عَنْ ***مَالِك***، عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ***، عَنْ ***عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ***، أَنَّهُ قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ***بِمِنًى***. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" [1].

وروى البخاريّ هذا الحديث من أربع طرق عن مالك بن أنس : عن ***إسماعيل بن أبي أويس، وعبد اللّه بن يوسف، وعبد اللّه بن مسلمة، ويحيى ابن قزعة***، عن مالك. قال البخاريّ : "حَدَّثَنَا ***إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ*** قَالَ : حَدَّثَنِي ***مَالِكٌ***، عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ***، عَنْ ***عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ*** قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ***بِمِنًى*** إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ " [2].

وقال البخاريّ : "حَدَّثَنَا ***عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ*** قَالَ : أَخْبَرَنَا ***مَالِكٌ***، عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ***، عَنْ ***عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ*** أَنَّهُ قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِمِنًى*** إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ

---

1) تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقيّ، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، 1370 هـ/1951 م، 9 - كتاب قصر الصّلاة في السّفر، 11 - باب الرّخصة في المرور بين يدي المصلّي، حديث 38، ج 1، ص 155 - 156.

2) 3 - كتاب العلم، 19 - باب متى يصحّ سماع الصّغير ؟ حديث 76، ج 1، ص 31 - 32.

الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" (1).

وقال البخاريّ : "حَدَّثَنَا ***عَبْدُ اللَّه بْنُ مَسْلَمَةَ***، عَنْ ***مَالِك***، عَن ***ابْن شِهَاب***، عَنْ ***عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بن عُتْبَةَ***، عَن ***ابْن عَبَّاس*** رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَنَّهُ قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حمَارِ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِمِنًى*** إِلَى غَيْرِ جِدَار، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" (2).

وقال البخاريّ أيضا : "حَدَّثَنَا ***يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ***، حَدَّثَنَا ***مَالِكٌ***، عَن ***ابْن شِهَاب***، حَدَّثَنِي ***عُبَيْدُ اللَّه بْنُ عَبْد اللَّه***، أَنَّ ***عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاس*** رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا أَخْبَرَهُ : " أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَار، وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ قَائِمٌ ***بِمِنًى*** فِي حَجَّة الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاس" (3).

وقال مسلم : "حَدَّثَنَا ***يَحْيَى بْنُ يَحْيَى[ابن بكير بن عبد الرّحمن]*** قَالَ : " قَرَأْتُ عَلَى ***مَالِك***، عَن ***ابْن شِهَاب***، عَنْ ***عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه***، عَن ***ابْن عَبَّاس*** قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِمِنًى***، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَي الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ" (4).

وقال أبو داود : "حَدَّثَنَا ***[عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب] الْقَعْنَبِيُّ***، عَنْ ***مَالِك***، عَن ***ابْن شِهَاب***، عَنْ ***عُبَيْد اللَّه بْن عَبْد اللَّه بْن عُتْبَةَ***، عَن ***ابْن عَبَّاس*** قَالَ : " أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِمِنًى***، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ " (5).

---

1) 8 – كتاب الصّلاة، 90 – باب سترة الإمام سترة من خلفه، حديث 493، ص 1، ص 143.
2) 10 – كتاب الأذان، 161 – باب وضوء الصّبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطّهور؟ وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، حديث 861، ج 1 ، ص 234.
3) 64 – كتاب المغازي، 78 – باب حجّة الوداع، حديث 4412، ج 5 ، ص 150.
4) **الصّحيح**، 4 – كتـــاب الصّلاة، 47 – باب ستـــرة المصلّي، حديـــث، 254 – (504)، ج 1 ، ص 361.
5) 2 – كتاب الصّلاة، 114 – باب من قال : الحمار لا يقطع الصّلاة، حديث 715، ج 1، ص 166 – 167.

وقال ابن حنبل : "حَدَّثَنَا ***عَبْدُ الرَّحْمَن[ابن مهديّ]***، حَدَّثَنَا ***مَالِكٌ***، عَنِ ***الزُّهْرِيِّ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ***، عَنِ ***ابْنِ عَبَّاسٍ*** قَالَ : " جِئْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ***بِمِنًى***، وَأَنَا عَلَى حِمَارٍ، فَتَرَكْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفِّ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّلَاةِ – وَقَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ – فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ" (1).

ويؤخذ من كلّ هذا : أنّ ***يَحْيَى بن يحيى بن كثير اللَّيثيّ***، و ***إسماعيل بن أبي أويس***، و***عبد اللّه بن يوسف***، و***عبد اللّه بن مسلمة***، و***يحيى بن قزعة***، و***يَحْيَى بْن يَحْيَى بن بكير بن عبد الرّحمن***، و***عَبْد الرَّحْمَن بن مهديّ*** – وهم جميعا من تلاميذ مالك – اتّفقوا على أنّ مالك بن أنس قال في حديثه عن الزّهريّ : "...***بمنى***...". وأبُو عَبْد اللَّه مَالكُ بنُ أَنَس بن مَالك بن أَبـي عَامر الأَصْبَحيّ الحمْيَرِيّ المَدَنيّ الفَقيه (ت 179 هـ/795 مـ)، أحد أَعْلَام الإسْلَام، إِمام دارِ الهِجْرَة، وثّقه ابن معين، وابن سعد، والنّسائيّ، وابن حبّان (2).

وأمّا حديث ***معمر بن راشد***، فقد أخرجه التّرمذيُّ من طريق ***يَزِيد بْن زُرَيْعٍ*** عن ***معمر***، وابنُ حنبل من طريق ***عَبْد الْأَعْلَى بن عبد الأعلى*** عن ***معمر***.

قال التّرمذيّ :

"حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا ***يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ***، حَدَّثَنَا ***مَعْمَرٌ***، عَنِ ***الزُّهْرِيِّ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ***، عَنِ ***ابْنِ عَبَّاسٍ*** قَالَ : " كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ***بِمِنًى***، قَالَ : فَنَزَلْنَا عَنْهَا فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ" (3).

وقال ابن حنبل : "حَدَّثَنَا...***وَعَبْدُ الْأَعْلَى[ابن عبد الأعلى]*** عَنْ ***مَعْمَرٍ*** عَنِ ***الزُّهْرِيِّ*** عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ*** عَنِ ***ابْنِ عَبَّاسٍ*** قَالَ : "..."، وَقَالَ ***عَبْدُ الْأَعْلَى[ابن عبد الأعلى]*** : " كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانٍ، فَجِئْنَا، وَنَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِمِنًى***" (4).

---

1) مسند عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب، حديث 3184، ص 260.

2) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5 ص326، ترجمة، 7584.

3) **السّنن**،2 – أبواب الصّلاة عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم، 252 – باب ما جاء : لا يقطع الصّلاة شيء، حديث 337، ج 2، ص 160 – 161.

4) مسند عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب، حديث 3454، و 276.

وأبو عُرْوَة مَعْمَرُ بنُ رَاشِد البَصْرِي(ت 154 هـ/771 مـ) وثّقه ابن معين، والعجليّ، ويعقوب بن شيبة، والنّسائيّ، وابن حبّان [1].

وأمّا حديث ***يونس بن يزيد الأيليّ*** فقد ذكره البخاريّ مُعلّقًا في موضعين بصيغة الجزم : "**قال**"، وأخرجه مسلم موصولا. قال البخاريّ : "...وَ**قَالَ يُونُسُ** عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ*** : " ***بِمِنًى*** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ" [2]. وقال البخاريّ : "...وَ**قَالَ** اللَّيْثُ : حَدَّثَنِي ***يُونُسُ***، عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ***، حَدَّثَنِي ***عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ***، أَنَّ ***عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ*** رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَخْبَرَهُ : " أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ ***بِمِنًى*** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ" [3].

وقال مسلم : "حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ***يُونُسُ***، عَنِ ***ابْنِ شِهَابٍ***، أَخْبَرَنِي ***عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ***، أَنَّ ***عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ*** أَخْبَرَهُ : " أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ***بِمِنًى*** فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ"، قَالَ : " فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ" [4]. وأبو يَزِيد يُونُس بنُ يَزِيدَ بن أبـي النَّجَّاد الأَيْلِي (ت 159 هـ/776 مـ) وثّقه أحمد، وابن معين، والعجليّ، والنسائيّ، وابن حبّان. وقال ابن المدينيّ، وابن مهديّ : "كان ابن المبارك يقول : " كتابه صحيح". قال ابن مهدي : "وكذا أقول" [5].

وأمّا حديث ***ابن أخي ابن شهاب الزّهريّ*** عن عمّه ***ابن شهاب الزّهريّ***، فقد أخرجه البخاريّ وابن حنبل. قال البخاريّ : "حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [ابن منصور بن بَهْرام]، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[ابن سعد]، حَدَّثَنَا ***ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ***، عَنْ ***عَمِّهِ[أي ابن شهاب الزّهريّ]***، أَخْبَرَنِي ***عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ***، أَنَّ ***عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ*** رَضِي اللَّه عَنهما قَالَ : "أَقْبَلْتُ – وَقَدْ نَاهَزْتُ

---

1) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5 : ص 480، ترجمة 8021.
2) 28 – كتاب جزاء الصّيد، 25 – باب حجّ الصّبيان، حديث 1857، ج 2 ، ص 266.
3) 64 – كتاب المغازي، 78 – باب حجّة الوداع، حديث 4412، ج 5 : ص 150.
4) **الصّحيح**، 4 – كتاب الصّلاة، 47 – باب سترة المصلّي، حديث 255 – (...)، ج 1، ص 361 – 362.
5) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 6، ص 276، ترجمة 9239.

الْحُلُمَ – أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ لِي، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي ***بِمِنًى***، حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"..." [1]. وقال ابن حنبل : "حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ[ابن إبراهيم بن سعد]، حَدَّثَنَا ***ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ***، عَنْ ***عَمِّهِ[أي ابن شهاب الزّهريّ]*** قَالَ : أَخْبَرَنِي ***عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ***، أَنَّ ***ابْنَ عَبَّاسٍ*** قَالَ : " أَقْبَلْتُ – وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلُمَ – أَسِيرُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي لِلنَّاسِ ***بِمِنًى***، حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَرَتَعَتْ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". [2]. وابنُ أَخِي ابن شهاب الزُّهْرِي هو أبو عَبْد اللَّه مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه بن مُسْلِم بن عُبَـيْدِ اللَّه بن عَبْدِ اللَّه بن شِهَاب بن عَبْدِ اللَّه بن الحَارِث بن زُهْرَة الزُّهْرِيّ المَدَنِيّ (ت 152 هـ/769 مـ)، وثّقه أبو داود، وقال ابن عدي : "لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً فأذكره إذا روى عنه ثقة". وجعله محمّد بن يحيى من الطّبقة الثّانية من أصحاب الزّهريّ. فهو ليس من طبقة مالك بن أنس، ومعمر بن راشد، و يونس بن يزيد الأيليّ، وأضرابهم. وقال عثمان الدّارميّ، عن يحيـى بن معين : "ضعيف". وقال أبو حاتم : " ليس بالقويّ، يكتب حديثه". وقال ابن حبان : "كان رديء الحفظ، وكثير الوهم" [3]. وله في البخاريّ 13 حديثا موصولا، منها هذا الحديث. ومهما يكن من أمر، فإنّ ابن أخي ابن شهاب الزّهريّ أصاب في رواية هذا الحديث، والدّليل على ذلك موافقة مالك ومعمر ويونس له.

وتفرّد ***سفيان بن عيينة*** من بين تلاميذ ***الزّهريّ*** بقوله : "**بعرفة**".

وحديث ***سفيان بن عيينة*** أخرجه مسلم حيث قال : "حَدَّثَنَا ***يَحْيَى بنُ يَحْيَى[ابن بكير بن عبد الرّحمن] وَعَمْرٌو[ابن محمّد بن بكير] النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[ابن مَخْلَد]***، عَنِ ***ابْنِ عُيَيْنَةَ***، عَنِ ***الزُّهْرِيِّ*** بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : " وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ***بِعَرَفَةَ***" [4].

---

1) 28 – كتاب جزاء الصّيد، 25 – باب حجّ الصّبيان، حديث 1857، ج 2 ، ص 266.
2) مسند عبد اللّه بن العبّاس بن عبد المطّلب، حديث 2376، ص 204.
3) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5، ص 167، ترجمة 7152.
4) **الصّحيح**، 4 – كتاب الصّلاة، 47 – باب سترة المصلّي، حديث 256 – (...)، ج 1، ص 362.

وأخرجه أيضا النّسائيّ حيث قال :

"أَخْبَرَنَا ***مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ***، عَنْ ***سُفْيَانَ*** قَالَ : حَدَّثَنَا ***الزُّهْرِيُّ*** قَالَ : أَخْبَرَنِي ***عُبَيْدُ اللَّهِ***، عَنِ ***ابْنِ عَبَّاسٍ*** قَالَ : " جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ لَنَا، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِعَرَفَةَ***". ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا : "فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا" [1].

وأخرجه كذلك ابن ماجه حيث قال : "حَدَّثَنَا ***هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ***، حَدَّثَنَا ***سُفْيَانُ***، عَنِ ***الزُّهْرِيِّ***، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي ***بِعَرَفَةَ***. فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ" [2].

وأخرجه أيضا ابن حنبل حيث قال : "حَدَّثَنَا ***سُفْيَانُ***، عَنِ ***الزُّهْرِيِّ***، عَنْ ***عُبَيْدِ اللَّهِ***، عَنِ ***ابْنِ عَبَّاسٍ*** قال : " جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ، وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ***بِعَرَفَةَ***، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، وَدَخَلْنَا فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَقُلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا" [3].

فهؤلاء الرّواة : ***يَحْيَى بنُ يَحْيَى بن بكير بن عبد الرّحمن، وَعَمْرُو بن محمّد بن بكير النّاقدُ، وَإِسْحَقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بن مَخْلَد، و مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، و أحمد بن حنبل*** رووا جميعا هذا الحديث عن ***سفيان بن عيينة***، فاتّفقوا على أنّه قال في حديثه : "***بعرفة***". وأبو محمّد سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَة ابن أبي عِمْرَان مَيْمُون الهِلاَلِيّ الكُوفِيّ (ت 198 هـ/814 مـ) وثّقه العجليّ، وابن سعد، وأبو حاتم الرّازيّ، وابن خراش، وابن حبّان. وقال أبو حاتم الرّازيّ : " أثبت أصحاب الزّهريّ مالك وابن عيينة". وقال يحيى بن سعيد : " هو أحب إليّ في الزّهريّ من معمر " [4].

---

1) **السّنن**، تحقيق : عبد الفتّاح أبو غدّة، نشر : مكتب المطبوعات الإسلاميّة، دار البشائر الإسلاميّة، الطّبعة الثّالثة، بيروت، لبنان، 1409 هـ/1988 مـ، 9 – كتاب القبلة، 7 – ذكر ما يقطع الصّلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلّي سترة، حديث 752، ج 2 ، ص 64.

2) 5 – كتاب إقامة الصّلاة والسّنّة فيها، 38 – باب ما يقطع الصّلاة، حديث 947، ج 1 ، ص 305.

3) مسند عبد الله بن العبّاس بن عبد المطّلب، حديث 1891، ص 171.

4) انظر ترجمته في : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 2، ص 359، ترجمة 2872.

وما يمكن الخروج به بعد هذا العرض : هو أنّ ***أكثر أصحاب الزّهريّ*** قالوا في روايتهم عن الزّهريّ : "***بمنى***". ***وخالفهم سفيان بن عيينة وحده*** في روايته عن الزّهريّ فقال : "***بعرفة***". والصّواب ما قالوا دون ما قال سفيان. فما رووه **محفوظ**، وما رواه سفيان **شاذّ**. وهذا ما صرّح به ابن حجر العسقلانيّ عندما قال : " **فالحق أن قول ابن عيينة : "*بعرفة*" شاذ** " [1]. وهذا يعدّ نتيجة منطقيّة لمجموعة المقدّمات الّتي ذكرها نقّاد الحديث :

- 1 - **فمالك بن أنس أثبت أصحاب الزّهريّ، وهو مقدّم على ابن عيينة، وأقلّ خطأ منه.** قال عبد اللّه بن أحمد : " قلت لأبـــي : " من أثبت أصحاب الزّهريّ ؟ "، قال : " مالك أثبت في كلّ شيء"[2]. وقال الحسين بن حسن الرّازيّ : " سألت ابن معين : "من أثبت أصحاب الزّهريّ ؟ "، قال : "مالك"...[3] وقال عمرو بن عليّ : " أثبت من روى عن الزّهريّ مالك مِمَّنْ لا يختلف فيه"[4]. وقال أبو حاتم الرّازيّ : " مالك أثبت أصحاب الزّهريّ... وهو أقوى في الزّهريّ من ابن عيينة، وأقلّ خطأ منه... " [5]. فابن عيينة أخطأ في أكثر من عشرين حديثا عن الزّهريّ، وأمّا مالك فلم يذكر له النّقّاد عن الزّهريّ إلاّ أربعة أوهام [6]. وقال حرب : " قلت لأحمد : " مالك أحسن حديثاً عن الزهري أو ابن عيـــينة ؟ "، قال : "مالك" [7]. فلو خالف ابن عيينة مالكا وحده في هذا الحديث، لقدّم عليه مالك.

- 2 - **لم يتفرّد مالك بن أنس بقوله : "*بمنى*". بل شاركه جماعة من أصحاب الزّهريّ** فيهم : معمر بن راشد ويونس بن يزيد الأيليّ، وقد عدّا من أثبت أصحاب الزّهريّ. قال يحيى بن معين : " أثبت أصحاب الزّهريّ مالك ومعمر ويونس، كانوا عالمين به" [8].

---

1) **فتح**، ج 2 ، ص 151.
2) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5، ص 328.
3) نفس المكان.
4) نفس المكان.
5) ابن رجب الحنبليّ، ج 2 ، 671.
6) انظر : نفس المكان.
7) ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 5، ص 328.
8) م.ن ، ج 2 ص 672.

هذا، وقد قدّم يحيى بن معين معمر بن راشد على ابن عيينة في الزّهريّ حين قال : "معمر أثبت في الزّهريّ من ابن عيـينة" [1]. واختار أحمد بن صالح تقديم يونس بن يزيد الأيليّ على جميع أصحاب الزّهريّ حين قال : " نحن لا نقدّم في الزّهريّ على يونس أحداً " [2].

وتابع مالكا أيضا راو آخر هو ابن أخي ابن شهاب الزّهريّ فقال مثله : "*بمنى*". **واتّفاق هؤلاء جميعا على رواية : "** ***بمنى*** **"، يقضي على سفيان بن عيينة بالغلط في قوله : "** ***بعرفة*** **"**. هذا، ويلاحظ أنّ سفيان لم يخالف بقيّة أصحاب الزّهريّ إلاّ في كلمة : "***بعرفة***". ولذا، إن ردّ عليه قوله ذاك - أي : "***بعرفة***" - ولم يقبل منه، فلا مانع من قبول روايته في الجملة، لأنّه لم يخالف فيها أحدا. قال ابن حجر العسقلانيّ : " **لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله** " [3]. ولهذا السّبب ذكرت روايته في الصّحيح.

الأسس المنهجيّة لكشف ما في الأحاديث من شذوذ :

يرتكز العمل النّقديّ في هذا المجال على أساسين هامّين مكّنا النّقّاد من التّغلّب على ظاهرة الشّذوذ في الرّواية، أولهما : **رؤية إنسانيّة واقعيّة للرّواة** مهما كانت درجتهم في الضّبط والإتقان، والثّاني : **الاعتماد على منهج المقارنة** قصد كشف ما عسى أن يكون قد تسرّب إلى الرّوايات الحديثيّة من شذوذ وغلط.

أمّا الأساس الأوّل، فقد وضّحه كبار النّقّاد في مناسبات مختلفة، من ذلك ما صرّح به مسلم بن الحجّاج (ت 261 هـ/875 مـ) بوضوح لمّا قال : " ... **فليس من ناقل خبر وحامل أثر من السّلف الماضين إلى زماننا - وإن كان من أحفظ النّاس، وأشدّهم توقّيا وإتقانا لما يحفظ وينقل - إلاّ الغلط والسّهو ممكن في حفظه ونقله**، فكيف بمن وصفت لك ممّن طريقه الغفلة والسّهولة في ذلك !...". [4]. فالرّواة بشر يجوز عليهم الغلط والسّهو والنّسيان، وإن كانوا في أعلى درجات الضّبط والإتقان، فكيف بغيرهم ممّن هم دونهم في ذلك بدرجات

---

1) م.ن، ج 5، 481.
2) م.ن، ج 6، ص 277.
3) ابن حجر العسقلانيّ، **فتح** ، ج 10، ص 357.
4) **كتاب التّمييز**، تحقيق : محمّد مصطفى الأعظمي، مطبوعات جامعة الرّياض، ص 124.

كثيرة ! ولذا، من الطّبيعيّ أن يتوقّع النّقّاد العثور على أخطاء في روايات الثّقات. من أجل ذلك اعتمد المحدّثون منهجا متميّزا يساعدهم على كشف تلك الأخطاء بسهولة ويسر. وهذا هو الأساس الثّاني الّذي ارتكز عليه العمل النّقديّ. وهو يتمثّل في الاعتماد على ***منهج المقارنة***. فتجمع روايات تلاميذ شيخ بعينه، اشتركوا في رواية حديث معيّن عن ذلك الشّيخ. ثمّ يوازن النّاقد البصير بين تلك الرّوايات. فإذا اتّفق الرّواة كلّهم في السّند والمتن، لكنّ واحدا منهم فقط خالفهم بوجه من الوجوه، ممّا يعلم بداهة أنّه غلط في تلك الرّواية، فإنّه يحكم على روايته بالشّذوذ، وعلى رواية الجماعة الآخرين بأنّها محفوظة. وفي توضيح هذا الأمر قال مسلم بن الحجّاج : " ثمّ **أوّل ما أذكر لك** بعد ما وصفت، ممّا يجب عليك معرفته، قبل ذكري لك ما سألت من الأحاديث : ***السِّمَةُ الّتي تَعْرِفُ بها خَطَأَ المُخْطِئ في الحديث وصَوَابَ غَيْرِه إذا أصاب فيه***. فاعلم – أرشدك اللّه – أنّ ***الّذي يدور به معرفة الخطأ في رواية ناقل الحديث – إذا هم اختلفوا فيه*** – ...***أن يروي نفر من حفّاظ النّاس حديثا عن مثل الزّهريّ أو غيره من الأئمّة بإسناد واحد ومتن واحد، مجتمعون على روايته في الإسناد والمتن، لا يختلفون فيه في معنى، فيرويه آخر سواهم عمّن حدّث عنه النّفر الّذين وصفناهم بعينه، فيخالفهم في الإسناد أو يقلب المتن فيجعله بخلاف ما حكى من وصفنا من الحفّاظ، فيعلم حينئذ أنّ الصّحيح من الرّوايتين ما حدّث الجماعة من الحفّاظ، دون الواحد المنفرد وإن كان حافظا***. على هذا المذهب رأينا أهل العلم بالحديث يحكمون في الحديث، مثل شعبة[بن الحجّاج] (ت 160 هـ/776 مـ) وسفيان بن عيينة (ت 198 هـ/814 مـ) ويحيى بن سعيد[بن فَرُّوخ القَطّان] (ت 198 هـ/814 مـ) وعبد الرّحمن بن مهديّ (ت 198 هـ/814 مـ) وغيرهم من أئمّة أهل العلم" [1].

ويؤخذ من كلام مسلم أنّ **منهج المقارنة كان شائع الاستعمال، معمولا به عند نقّاد الحديث**. وفي الواقع، بدأت المقارنة بين الرّوايات المختلفة لتمييز الصّواب من الخطأ في عهد مبكّر جدّا، منذ عهد أبي بكر الصّدّيق رضي الله عنه،[2] ثمّ ترعرعت، وتفرّعت، واستعملت من قبل كافّة المحدّثين النّقّاد، حتّى

---

1) م.ن ، ص 124 – 126.
2) انظر : المقدّمة الّتي كتبها محمّد مصطفى الأعظمي بين يدي تحقيقه **كتاب التّمييز** لمسلم بن الحجّاج، ص 24.

أصبحت منهجهم العلميّ في كافّة الأقطار والأزمان. وبمرور الزّمن توسّع المنهج، وتنوّعت عمليّة المقارنة، واتّخذت أشكالا عدّة. وحتّى تتحقّق المقارنة، كان علماء الحديث يحرصون على رواية الحديث من أكثر من طريق. وكلّما تعدّدت الطّرق، كانت ثمرة المقارنة أقوى، وأفضت إلى **معرفة يقينيّة**. قَالَ أَيُّوب بن أبي تميمة كيسان السَّخْتِيَانيّ (66 هـ/685 مـ - 131 هـ/748 مـ) : " **إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ** " [1]. **فالمقارنة بين روايات عَدَدٍ من الشّيوخ تمكّن من تمييز الصّواب من الخطأ**. والالتزام برواية شيخ واحد يمكن أن تجعل الرّاوي يحمل الغلط ويرويه دون أن يشعر. فهي إذن دعوة إلى الانفتاح على الرّواة الآخرين، ونبذ التّعصّب لمعلّم واحد والغلوّ في التّعلّق به، لأنّ عاقبة ذلك وخيمة. فالطّريق إلى الحقيقة واضح المعالم. وهو يبدأ بأن **يعدّد الباحث مصادر المعرفة لديه، ولا ينغلق على مصدر واحد**. ثمّ **يعمد إلى إجراء مقارنات دقيقة من شأنها أن تكشف له الحقّ الّذي ينشده.** ومن شواهد اعتماد هذا المنهج في البحث هذه القصّة : "...جاء يحيى بن معين (158 هـ/775 مـ - 233 هـ/848 مـ) إلى عفّان ليسمع منه كتب حمّاد بن سلمة، فقال له : "ما سمعتها من أحد ؟" قال : " نعم، حدّثني **سبعة عشر** نفسا عن حمّاد بن سلمة ". فقال : " واللّه لا حدّثتك ! "...وانحدر إلى البصرة، وجاء إلى موسى بن إسماعيل، فقال له موسى : " لم تسمعْ هذه الكتب من أحد ؟ "، فقال : " سمعتها على الوجه من **سبعة عشر** نفسا، وأنت **الثّامن عشر** "، فقال : " وما تصنع بهذا ؟ "، فقال : " **إنّ حمّاد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميّز خطأه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أنّ الخطأ من حمّاد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء منه، وقال واحد منهم خلافهم، علمت أنّ الخطأ منه لا من حمّاد، فأميّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخْطِئَ عليه** " [2]. فيحيى بن معين أبى إلاّ أن يسمع كتب حمّاد بن سلمة من أكثر من سبعة عشر محدّثا. وهو لا يبذل كلّ هذا الجهد لغرض شكليّ أو عبثا، وإنّما يهدف من وراء ذلك إلى **تحقيق غاية معرفيّة** واضحة هي : **تمييز خطأ**

---

1) الدّارميّ، أبو محمّد عبد اللّه بن عبد الرّحمن (181 هـ/797 مـ - 255 هـ/869 مـ)، **السّنن**، تحقيق : فواز أحمد زمرلي وخالد السّبع العلميّ، نشر : دار الكتاب العربيّ، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1407 هـ/1987 مـ، 1 - المقدّمة، 54 - باب الرّجل يفتي بشيء ثمّ يبلغه عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم فيرجع إلى قول النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم، حديث 643، ج 1 ، 161.
2) الأعظميّ، مقدّمة تحقيق **كتاب التّمييز** لمسلم بن الحجّاج، ص 42.

حمّاد من خطأ غيره. ثمّ هو لتحقيق هذه الغاية **يعتمد منهجا واضحا** هو : **منهج المقارنة.**

وقد توسّع النّقّاد في هذا المجال توسّعا كبيرا. قال عبد اللّه بن جعفر بن خاقان : " سألت إبراهيم بن سعيد [الـجَوْهَرِيّ (ت 247 هـ/861 مـ)] عن حديث لأبي بكر الصّدّيق رضي اللّه عنه، فقال لجاريته : " أخرجي لي **الجزء الثّالث والعشرين من مسند أبي بكر !** "، فقلت : " **أبو بكر لا يصحّ له خمسون حديثا، فمن أين هذا ؟** "، قال : " **كلّ حديث لا يكون عندي من مائة وجه فأنا فـيه يتـيـم !** " [1].

المعلّ :

يقول علماء اللّغة : العلَّة : المرض [2]. وعَلَّ فلان يَعلّ عَلاًّ : مَرِضَ، فهو عَليل، وعُلَّ الإنسان علَّةَ : مَرِضَ، فهو مَعْلُول، وأَعَلَّ اللّه فلانا : أمرضه، فهو مُعَلّ وعَليل، ويقال : أَعَلَّه اللّه فهو معلول (وهو من النّوادر)، وعَلَّل فلاناً : عالجه من علَّته، فهو مُعَلَّل.[3]. واصطلاحا : العلَّة : سبب غامض خفيّ يقدح في صحّة الحديث مع أنّ الظّاهر السّلامة منه [4]. هذا، واختلفت مصطلحات العلماء في التّعبير عن الحديث الّذي اكتشفت فيه علّة. فهناك من استعمل مصطلح : (مَعْلُول)، مثل : البُخَارِيّ [5] (194 هـ/810 مـ - 256 هـ/870 مـ) [6] والحاكم النّيسابوريّ [7] (321 هـ/933 مـ - 405 هـ/1015 مـ)[8]. ومنهم من استعمل مصطلح : (مُعَلَّل)، مثل : ابن الصّلاح [9]. (577 هـ/1182

---

1) الذّهبيّ، ج 2، ص 516؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 1، ص 144.

2) ابن منظور، ج 11، ص 471؛ الزّاوي، **ترتيب القاموس المحيط**، نشر عيـسى البـابي الحلبـي وشركاه، الطبعة الثّانية، 3 : ص 300؛ مجمع اللّغة العربيّة، ج 2، 630.

3) مجمع اللّغة العربيّة، ج 2، ص 629.

4) انظر : السّيوطيّ، **تدريب**، ج 1، ص 252؛ وقارن ب : عتر : ص 447.

5) انظر : التّرمذيّ ، **علل التّرمذيّ الكبير**، رتّبه : أبو طالب القاضيّ، تحقيق : صبحي السّامرائي، أبو المعاطي النّوريّ، محمود محمّد خليل الصّعيديّ، نشر : عالم الكتب، مكتبة النّهضة العربيّة، الطّبعة الأولى، بيروت، 1409هـ/ 1989مـ، ص 206، حديث 365.

6) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2 ، ص 555، ترجمة 578؛ كحّالة(عمر رضا)، **معجم المـؤلّفين**، نشر مكتبة المثنى ودار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، 9، 52.

7) انظر : الحاكم النّيسابوريّ، ص 113.

8) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3 : ص 1039، ترجمة 962؛ كحّالة، ج 10، 238.

9) انظر : ابن الصّلاح : ص 89.

مـ - 643 هـ/1246 مـ)[1] والنّوويّ[2] (631 هـ/1234 مـ - 676 هـ/1278 مـ)[3] وابن حجر العسقلانيّ[4] (773 هـ/1372 مـ - 852 هـ/1449 مـ)[5]. ورجّح آخرون استعمال مصطلح : (مُعَلّ) لأنّ أكثر عبارات أهل الحديث في الفعل أن يقولوا : أعلّه فلان بكذا، وقياسه مُعَلّ، مثل : العراقيّ[6] (725 هـ/1325 مـ - 806 هـ/1404 مـ)[7] والسّيوطيّ[8] (849 هـ/1445 مـ - 911 هـ/1505 مـ)[9]. ومهما يكن من أمر، فقد عرّف علماء المصطلح الحديث المعلّ بأنّه : الحديث الّذي اطّلع فيه بعد التّفتيش على علّة تقدح في صحّته مع أنّ ظاهره السّلامة منها[10].

ويعتبر هذا المبحث بحقّ، خير شاهد على عظمة المنهج الّذي اعتمده النّقّاد، وعمق البحث عن الحقيقة في نطاق الدّراسات الحديثيّة، وعدم القناعة بالوقوف عند الظّواهر، والحرص على سبر أغوار الحديث وبلوغ أعماقه السّحيقة لاستخراج ما فيها من آفة تضعف الحديث، وتزيل عنه قشرة الصّحّة الظّاهرة الّتي تستره. فالحديث الّذي يرويه الرّاوي الثّقة لا يُقْبَل حتّى يظهر بالبحث والتّفتيش خلوّه من القوادح الظّاهرة والخفيّة. فعلم العلل يبحث في أحاديث الثّقات حتّى يتميّز خطؤهم من صوابهم، فيقبل ما أصابوا فيه، ويردّ ما تبيّن أنّهم أخطؤوا في نقله. ويتأسّس مبحث العلّة والمعلول على نظرة إنسانيّة إلى الرّواة الثّقات. فهؤلاء - حتّى وإن كانوا في أعلى درجات الضّبط والإتقان - ما هم إلا بشر يجوز عليهم الخطأ والنّسيان والسّهو. فالنّقّاد لم يقولوا بعصمة

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 4، ص 1430، ترجمة 1141؛ كحّالة، ج 6، ص 257.
2) انظر : السّيوطيّ، **تدريب**، ج 1، ص 251.
3) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 4، ص 1470، ترجمة 1162؛ كحّالة، ج 13، 202.
4) انظر : ابن حجر العسقلاني، **نزهة**، ص 45.
5) انظر ترجمته في : ابن فهد المكّيّ (تقيّ الدّين)، **ذيل تذكرة الحفّاظ للذّهبيّ** (لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفّاظ)، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، لبنان، ص 326؛ السّيوطيّ، **ذيل تذكرة الحفّاظ للذّهبيّ** (ذيل طبقات الحفّاظ للذّهبيّ)، نشر : دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت لبنان، 380؛ كحّالة، ج 2، ص 20.
6) انظر : العراقيّ، **التّقييد والإيضاح شرح مقدّمة ابن الصّلاح**، تحقيق : عبد الرّحمن محمّد عثمان، نشر : دار الفكر، بيروت، ص 117.
7) انظر ترجمته في : ابن فهد المكّيّ، ص 220؛ السّيوطيّ، **ذيل**، ص 370؛ كحّالة، ج 5، ص 204.
8) انظر : السّيوطيّ، **تدريب**، 1 : 251.
9) انظر ترجمته في : البغداديّ، ج 1، ص 534؛ كحّالة، ج 5، ص 128.
10) انظر : ابن الصّلاح، ص 90؛ وقارن ب : سعيد، ص 18.

الرّواة الثّقات. بل قد أثبتت الدّراسة الواقعيّة، أنّه لم يسلم أحد من الوقوع في الغلط، وإن تفاوتوا في ذلك أيّما تفاوت، لاختلاف مراتبهم في الضّبط والإتقان. يقول الإمام التّرمذيّ [1] (210 هـ/826 مـ - 279 هـ/893 مـ) : "وإنّما تفاضل أهل العلم بالحفظ والإتقان والتّثبّت عند السّماع مع أنّه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمّة مع حفظهم" [2]. من ذلك أنّ سعيد بن المُسَيَّب (13 هـ/635 مـ - 94 هـ/713 مـ)[3] لم يمنعه رأيه في عبد اللّه بن عبّاس (ت 68 هـ/688 مـ) [4] وقوله فيه : "أعلم النّاس" [5] من أن يوهّمه [6] في قوله : " تزوّج رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ميمونة وهو محرم"، [7] مرجّحا بذلك رواية مَيْمُونَة (ت 51 هـ/671 مـ) [8] نفسها الّتي قالت : " تزوّجني رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم ونحن حلالان بسَرِفَ " [9]. فهي أعرف بحالها من غيرها، لأنّها صاحبة القصّة، وكانت حينئذ امرأة كاملة، بينما كان

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، 633، ترجمة 658؛ كحّالة، ج 11، 104.
2) **السّنن**، 51 - كتاب العلل، ج 5، ص 747 - 748.
3) انظر ترجمته في : ابن سعد، **الطّبقات الكبرى**، تحقيق : محمّد عبد القادر عطا، نشر : دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1410هـ/ 1990مـ، ج 5، ص 89، ترجمة 683؛ الذّهبيّ، ج 1، ص 54، ترجمة 38؛ الزّركليّ، ج 3 ، ص 155.
4) انظر ترجمته في : ابن سعد، ج 2، ص 278؛ الذّهبيّ، ج 1، ص 40، ترجمة 18؛ ابن حجر العسقلانيّ، **الإصابة في تمييز الصّحابة**، تحقيق : على محمّد البجاوي، نشر : دار الجيل، الطّبعة الأولى، بيروت، 1412هـ/ 1992مـ، ج 4، ص 141، ترجمة 4784؛ الزّركليّ، ج 4، ص228.
5) ابن سعد، ج 2، ص 281.
6) يراجع : أبو داود، 5 - كتاب الحجّ ، 39 - باب المحرم يتزوّج ، حديث 1845، ج 1، ص 413 - 414؛ ابن رجب الحنبليّ، ج 1، ص 436.
7) أخرج حديث ابن عبّاس : البخاريّ، 64 - كتاب المغازي، 44 - باب عمرة القضاء، حديث 4258؛ مسلم، 16 - كتاب النّكاح، 5 - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث 46 - 47؛ أبو داود، 5 - كتاب الحجّ، 39 - باب المحرم يتزوّج، حديث : 1844، ج 1 ، ص 413؛ التّرمذيّ، **السّنن**، 7 - كتاب الحجّ، 24 - باب ما جاء في الرّخصة في ذلك، حديث 842، ج 3 : ص 201؛ النّسائيّ، 24 - كتاب مناسك الحجّ، 90 - الرّخصة في النّكاح للمحرم، حديث 2837، ج 5، ص 191؛ ابن ماجه، 9 - كتاب النّكاح، 45 - باب المحرم يتزوّج، حديث 1965، ج 1، ص632.
8) انظر ترجمتها في : ابن سعد، ج 8، 104، ترجمة 4137؛ ابن حجر العسقلانيّ، **الإصابة**، ج 8 : ص126، ترجمة 11779؛ الزّركليّ، ج 8 ، ص 301.
9) أخرج حديث ميمونة بهذا اللّفظ : أبو داود، 5 - كتاب الحجّ، 39 - باب المحرم يتزوّج، حديث 1843، ج 1، ص 413؛ كما أخرجه أيضا : مسلم، 16 - كتاب النّكاح، 5 - باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته، حديث 48 - (1411)؛ التّرمذيّ، **السّنن**، 7 - كتاب الحجّ، 24 - باب ما جاء في الرّخصة في ذلك، حديث 845، ج 3، ص 203؛ ابن ماجه، 9 - كتاب النّكاح، 45 - باب المحرم يتزوّج، حديث 1964، ج 1، 632.

ابن عبّـــاس رضـــي اللّـــه عنه يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر [1]. وحكم مسلم [2] (204 هـ/820 مـ - 261 هـ/875 مـ)[3] والتّرمذيّ[4] على مالك ابن أنس (93 هـ/712 مـ - 179 هـ/796 مـ)[5] بالوهم في رواية حديث : "لا يرث المسلم الكافر" لأنّه قال في سنده "عن عمر بن عثمان "[6] ، فخالف بذلك كل من رواه من أصحاب الزّهريّ (58 هـ/678 مـ - 124 هـ/742 مـ)[7] الّذين قالوا في سنده : "عن عمرو بن عثمان"[8]. ولذا لم يخرّج البخاريّ رواية مالك [9].

إنّ هذه النّظرة الإنسانيّة الواقعيّة إلى الرّواة، على اختلاف طبقاتهم، من صحابة وتابعين وأتباع تابعين ومن جاء بعدهم، وتفاوت درجاتهم في الضّبط والإتقان، قوّت من سواعد النّقّاد، وحالت دون بروز عوائق في طريق النّقد الحرّ النّزيه. فكان ثمرة ذلك انطلاق الحركة النّقديّة انطلاقة قويّة، مكّنت من تحقيق إنجازات عظيمة في هذا المجال. هذا، وبالتّتبّع واستقراء الصّور الواقعيّة، تبيّن أنّ العلّة تتسرّب إلى أحاديث الثّقات لأسباب مختلفة، منها ما هو عامّ ومنها ما هو خاص. أمّا العامّ فيرجع إلى الضّعف البشريّ الّذي لا يسلم

1) انظر : ابن حزم، **المحلّى بالآثار**، تحقيق : الدّكتور عبد الغفّار سليمان البنداري، نشر دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1408هـ/ 1988مـ، ج 5، ص 215؛ النووي، **المجموع شرح المهذّب**، نشر دار الفكر، ج 7، ص 289؛ ابن قدامة، **المغني**، نشر : دار الفكر، الطّبعة الأولى، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984مـ، ج 3، ص 319.

2) ابن الصّلاح : ص 81 - 82.

3) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 588، ترجمة 613؛ كحّالة، ج 12، ج 232.

4) **السّنن**، ج 4، ص 424، حيث قال : "وحديث مالك وَهَمٌ وَهِمَ فيه مالك".

5) انظر ترجمته في : ابن سعد، ج 5، ص 465، ترجمة 1367؛ الذّهبيّ، ج 1، 207، ترجمة 199؛ كحّالة، ج 8، 168.

6) يراجع : مالك، 27 - كتاب الفرائض، 13 - باب ميراث أهل الملل، حديث10، ج 2، ص519، حيث قال : "عن ابن شهاب، عن عليّ بن حسين بن عليّ، عن **عُمَر بن عثمان بن عفان**، عن أسامة بن زيد؛ أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم قال : "لا يرث المسلم الكافر".

7) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 1، ص 108، ترجمة 97؛ كحّالة، ج 12 ، ص 21.

8) يراجع : البخاريّ، 64 - كتاب المغازيّ، 49 - باب أين ركز النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم الرّاية يوم الفتح ؟، حديث 4282 - 4283؛ مسلم، 23 - كتاب الفرائض، حديث 1 - (1614)؛ أبو داود، 13 - كتاب الفرائض، 10 - باب هل يرث المسلم الكافر ؟، حديث 2909، ج 2 ، ص 8؛ التّرمذيّ، **السّنن**، 30 - كتاب الفرائض، 15 - باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، حديث : 2107، 4 : 423؛ ابن ماجه، 23 - كتاب الفرائض، 6 - باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشّرك، حديث 2729 - 2730، ج 2، ص 911 - 912.

9) ابن حجر العسقلانيّ، **فتح** ، ج 13، ص 543.

منه مخلوق. فالرّواة ليسوا إلا بشرا يصيبون ويخطئون ويتذكّرون وينسون، على ما بينهم من تفاوت في ذلك بين مكثر ومقلّ. وأمّا الخاصّ فله عدّة صور، منها :

- الرّواية بالمعنى مع سوء الفهم : فقد جوّز جمهور العلماء الرّواية بالمعنى، لكنّهم اشترطوا أن يكون الرّاوي عارفا باللّسان العربيّ معرفة تحفظه من أن يحيل الحلال حراما أو يغيّر المعنى [1]. لكن مع ذلك وقع جماعة من الرّواة في الغلط بسبب سوء الفهم، وعدم إدراك المراد من الحديث. قال ابن رجب الحنبليّ (736 هـ/1336 مـ - 795 هـ/1393 مـ) [2] : "وقد روى كثير من النّاس الحديث بِمَعْنًى فهموه منه، فغيّروا المعنى" [3]. ومن أمثلة ذلك ما روي الخطيب البغداديّ(392 هـ/1002 مـ- 463 هـ/1071 مـ)[4] في كتابه **الكفاية في علم الرّواية**[5] بسنده عن إسماعيل بن عليّة (110 هـ/729 مـ- 193 هـ/809 مـ) [6]، قال : "أخبرنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس ابن مالك، قال : "نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم أن يتزعفر[7] الرّجل" [8]. ثمّ روى الخطيب البغداديّ بسنده عن عليّ بن الجعد قال : " حدّثنا

1) انظر : الرّامهرمزيّ، **المحدّث الفاصل بين الرّاوي والواعي**، تحقيق : محمّد عجّاج الخطيب، نشر : دار الفكر، الطّبعة الثّالثة، 1404هـ/ 1984مـ، ص 530، فقرة 681؛ وقارن ب : الشّافعيّ، **الرّسالة**، تحقيق : أحمد محمّد شاكر، نشر : دار الفكر، 370 - 371، فقرة : 1001.

2) انظر ترجمته في : ابن فهد المكّيّ : 180؛ السّيوطيّ، **ذيل** : 367؛ كحّالة،5 : 118؛ سعيد : 209.

3) 1 : 427.

4) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، 3 : 1135، ترجمة : 1015؛ كحّالة، 2 : 3.

5) نشر : المكتبة العلميّة، 167 - 168.

6) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، 1 : 322، ترجمة : 303؛ كحّالة، 2 : 283.

7) وهو التّطلّي بالزّعفران والتّطيّب به ولُبْس المصبوغ به.يراجع : الزّمخشريّ، **الفائق في غريب الحديث**، تحقيق : علي محمّد البجاوي ومحمّد أبو الفضل إبراهيم، نشر : دار الفكر، بيروت، لبنان، 1414هـ/ 1993مـ، 2 : 110.

8) أخرج هذا الحديث : البخاريّ، 77 - كتاب اللّباس، 33 - باب النّهي عن التّزعفر للرّجال، حديث 5846؛ مسلم، **الصّحيح**، 37 - كتاب اللّباس والزّينة، 23 - باب نهي الرّجل عن التّزعفر، حديث : 77 - (2101)، رواية إسماعيل عن عبد العزيز بن صهيب؛ أبو داود، 28 - كتاب التّرجّل، 8 - باب في الخلوق للرّجال، حديث 4179، ج 2، ص 285 - 286؛ التّرمذيّ، **السّنن**، 44 - كتاب الأدب، 51 - باب ما جاء في كراهية التّزعفر والخلوق للرّجال، حديث 2815، ج 5، ص 121؛ النّسائيّ، 48 - كتاب الزّينة، 73 - التّزعفر، حديث 5256، ج 8، ص 189.

شعبة، عن إسماعيل بن عليّة، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك، أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن التّزعفر". ثمّ قال الخطيب البغداديّ : "قال أبو يحيى العطّار : سمعت إسماعيل بن عليّة يقول : روى عنّي شعبة(82 هـ/701 مـ ــ 160 هـ/777 مـ) [1] حديثا واحدا فأوهم فيه، حدّثته عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس : " أنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى أن يتزعفر الرّجل"، فقال شعبة : " إنّ النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم نهى عن التّزعفر". ثمّ بيّن الخطيب البغداديّ سرّ إنكار إسماعيل بن عليّة على شعبة وسبب نسبته إيّاه إلى الوهم قائلا : " أفلا ترى إنكار إسماعيل على شعبة روايته هذا الحديث عنه على لفظ العموم في النّهي عن التّزعفر، وإنّما نهي عن ذلك للرّجال خاصّة. وكأنّ شعبة قصد المعنى ولم يفطن لما فطن له إسماعيل" [2].

– الرّواية عمّن اختلط من الرّواة الثّقات. والاختلاط آفة عقليّة تورث فسادا في الإدراك وتصيب الإنسان في آخر عمره، أو تعرض له بسبب حادث ما كفقد عزيز مثلا. وهي حالة تبدأ خفيّة ثمّ يتعاظم أمرها بالتّدريج، وبين الخفاء والظّهور يحدث أن يروي عن هذا الرّاوي الثّقة بعض المحدّثين دون أن يتفطّنوا إلى أنّهم أخذوا عنه في حال اختلاطه، فتتسرّب بذلك العلل إلى أحاديث الثّقات [3]. من أجل ذلك اعتمد النّقّاد منهجا اختباريّا لمعرفة من اختلط من الرّواة حتّى يتجنّبوا الرّواية عنه، وذلك بأن يقلب النّاقد على الرّاوي الأسانيد والمتون ويلقّنه ما ليس من روايته، فإن لم ينتبه لذلك فإنّه يتأكّد اختلاطه، وتُتَوَقَّى الرّواية عنه [4].

لكن، حدث أن تسرّبت بعض العلل إلى الأحاديث بسبب الأخذ عمّن اختلط قبل ظهور اختلاطه. من ذلك أنّ الدّارَقُطْنِيّ (306 هـ/919 مـ - 385

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 1، ص 193، ترجمة 187؛ كحّالة، ج4، 301.
2) ص 168.
3) انظر : سعيد، ص 98 - 100.
4) انظر : الرّامهرمزيّ، ص 398 - 399، فقرة 408..

هـ/995 مـ) [1] سئل عن حديث عَبِيدَة، عن عبد اللّه بن مسعود : "علّمنا رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم التّشهّد"، فقال : " يرويه **عطاء بن السّائب** (ت 136 هـ/754 مـ) [2]، واختلف عنه :

- فرواه قيس بن الرّبيع، عن **عطاء بن السّائب**، عن أبي البَخْتَرِيّ، عن عَبِيدَة، عن عبد اللّه مرفوعًا.
- وخالفه وُهَيْب، فرواه عن **عطاء بن السّائب**، عن أبي عبد الرّحمن السلمي، عن عبد اللّه مرفوعًا أيضا.
- ورواه عليّ بن عاصم، عن **عطاء بن السّائب**، عن أبي عبد الرّحمن، عن ابن مسعود موقوفا.

وهذا من عطاء بن السّائب، فإنّه اختلط في آخر عمره" [3].

فالاختــلاف الحاصل بين قيس بن الرّبيع، ووهيب، وعليّ بن عاصم، في سند حديث عطاء بن السّائب، وفي رفعه إلى النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم أو وقفه على عبد اللّه بن مسعود، لا تفسير له إلاّ ما عرف من اختلاط عطاء بن السّائب.

وقد اتّبع النّقّاد للكشف عن علل الأحاديث منهج المقارنة. وممّا يشهد على وعيهم بأهمّيّة هذا المنهج للوصول إلى الحقيقة، ما ورد على لسان كبارهم من عبارات واضحة. من ذلك ما صرّح به الخطيب البغداديّ بقوله : "السّبيل إلى معرفة علّة الحديث، أن يُجْمَع بين طرقه، ويُنْظَر في اختلاف رواته، ويُعْتَبَر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم في الإتقان والضّبط" [4]. وهو المعنى الّذي

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 3، ص 991، ترجمة 925؛ كحّالة، ج 7، 157.

2) هو أبو زيد عطاء بن السّائب بن مالك الثّقفيّ.قال ابن سعد : "كان ثقة، وقد روى عنه المتقـدّمون، وقد كان تغيّر حفظه بآخره واختلط في آخر عمره"، ج 6، ص 328، ترجمة : 2510؛ وانظـر : ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 4، ص 126 - 128، ترجمة 5381، وفيه : "قال الـدّارقطني : "اختلط ولم يحتجّوا به في الصّحيح، ولا يحتجّ من حديثه إلاّ بما رواه الأكابر شعبة والثّوريّ ووهيب ونظراؤهم، وأمّا ابن عليّة والمتأخّرون ففي حديثهم عنه نظر".

3) الدّارقطنيّ، **العلل الواردة في الأحاديث النّبويّة**، تحقيق : محفوظ الرّحمن زين اللّه السلفي، نشر دار طيبة، الطّبعة الأولى، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، 1409هـ/ 1989مـ، ج 5، ص 188، السّؤال 811.

4) ابن الصّلاح، ص 90 - 91.

أوجزه علي بن المدينيّ (161 هـ/778 مـ - 234 هـ/849 مـ) [1] بقوله : "الباب إذا لم تُجْمَع طرقه لم يتبيّن خطؤه"[2]. فأولى خطوات هذا المنهج تتمثّل في جمع كلّ طرق الحديث الواحد ورواياته المتعدّدة، ووضعها على بساط النّقد. بل قد يحتاج الباحث إلى جمع كلّ أحاديث الباب من أبواب العلم، كما أشار إلى ذلك ابن المدينيّ في كلمته السّابقة. ثمّ تُجْرَى مقارنة دقيقة بينها. فإذا اكْتُشِفَ اختلاف ما بينها، يوازن بين هذه الرّوايات مع اعتبار ما بين الرّواة المختلفين من تفاوت منازلهم في الضّبط والإتقان، وغير ذلك من القرائن المساعدة على التّمييز بين الحديث المعلول والحديث الصّحيح. ولا شكّ أنّ ثمرة هذا المنهج النّقديّ تمثّلت في الكشف عن علل الأحاديث. وقد قسّم النّقّاد العلل إلى قسمين رئيسيّين : علل واقعة في أسانيد الأحاديث وعلل واقعة في متون الأحاديث.

ومن أمثلة علل الإسناد : قال التّرمذيّ : "سألت محمّدا عن حديث الحسن : خطبنا ابن عبّاس، فقال : "إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم فرض صدقة الفطر". فقال : "روى غيرُ يزيد بن هارون،[3] عن حميد، عن الحسن، قال : خطب ابن عبّاس" [4]. وكأنّه رأى هذا أصحّ. وإنّما قال محمّد هذا، لأنّ ابن عبّاس كان بالبصرة في أيّام عليّ. والحسن البصريّ (21 هـ/642 مـ - 110 هـ/729 مـ) [5]، في أيّام عثمان وعليّ، كان بالمدينة" [6]. فرواية يزيد بن هارون (118 هـ/736 مـ - 206 هـ/822 مـ) [7]، عن حميد، عن الحسن : "خطبنا ابن عباس"، يوحي ظاهرها بأنّ الحسن سمع ابن عبّاس، وعليه يكون السّند متّصلا. لكن خولف يزيد في ذلك، إذ روى غيره عن حميد، عن الحسن :

---

1) انظر ترجمته في : الذّهبيّ، ج 2، ص 428، ترجمة 436؛ كحّالة، ج 7، 132.

2) ابن الصّلاح : ص 91.

3) أخرج حديث يزيد بن هارون : النّسائيّ، 19 - كتاب صلاة العيدين، 23 - حثّ الإمام على الصّدقة في الخطبة، حديث 1580، ج 3 ، ص 190، لكن بلفظ : "أنبأنا حُمَيْد، عن الحسن، أنّ ابن عبّاس خطب بالبصرة...".

4) أخرج هذا الحديث : أبو داود، 3 - كتاب الزّكاة، 21 - باب من روى نصف صاع من قمح، حديث 1622، ج 1، ص 365، من طريق : سهل بن يوسف، قال : حميد أخبرنا، عن الحسن، قال : **خطب** ابن عبّاس...".

5) انظر ترجمته في : ابن سعد، 7 ، ص 114، ترجمة 3055؛ الذّهبيّ، ج 1، ص 71، ترجمة 66؛ الزّركليّ، ج 2، ص 242.

6) **علل التّرمذيّ الكبير** : ص 109، حديث 187.

7) انظر ترجمته في : ابن سعد، ج 7 ، ص 228، ترجمة 3429؛ الذّهبيّ، ج 1، 317، ترجمة 298؛ ابن حجر العسقلانيّ، **تهذيب**، ج 6، ص 224، ترجمة 9081؛ الزّركليّ، ج 9، ص 247.

خطب ابن عبّاس. وانضاف إلى ذلك قرينة هامّة، هي أنّ الحسن كان بالمدينة، أيّام كان ابن عبّاس بالبصرة. وعليه، فالحسن لم يسمع من ابن عبّاس، فالإسناد منقطع. تلك هي حجّة محمّد بن إسماعيل البخاريّ وأبي عيسى التّرمذيّ في تعليل الحديث.

ومن أمثلة علل المتن : قال التّرمذيّ : "حدّثنا أحمد بن منيع، حدثنا يزيد ابن هارون، قال : أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن سالم البرّاد، عن ابن عمر، عن النّبيّ صلّى اللّه عليه وسلّم قال : "من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن تبع حتّى يفرغ منها فله قيراطان، أحدهما أو أصغرهما مثل أُحُد". سألت محمّدا عن حديث سالم البَرَّاد، عن ابن عمر(ت 73 هـ/693 مـ) [1]، فقال : رواه عبد الملك بن عمير، عن سالم البرّاد، عن أبي هريرة (ت 59 هـ/679 مـ)[2] ، وهو الصّحيح. وحديث ابن عمر ليس بشيء. ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه"[3]. فالبخاريّ يشير بقوله : "ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه" إلى حديث عامر بن سعد بن أبي وقّاص أنّه كان قاعدا عند عبد اللّه بن عمر، إذ طلع خبّاب صاحب المقصورة، فقال : " يا عبد اللّه بن عمر ! ألا تسمع ما يقول أبو هريرة ؟ إنّه سمع رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم يقول : "من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها، ثمّ تبعها حتّى تدفن كان له قيراطان من أَجْر، كلّ قِيراط مثل أُحُد. ومن صلّى عليها ثمّ رجع، كان له من الأجر مثل أحد ؟" فأرسل ابن عمر خَبَّابًا إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة، ثمّ يرجع إليه فيخبره ما قالت. وأخذ ابن عمر قَبْضَةً من حَصْبَاء المسجد يقلّبها في يده، حتّى رجع إليه الرّسول، فقال : قالت عائشة : "صدق أبو هريرة". فضرب ابن عمر بالحصى الّذي كان في يده الأرضَ ثمّ قال : "لقد فرّطنا في قَرارِيط كثيرة" [4]. فإذا كان ابن عمر أنكر على أبي هريرة حديثه

---

1) انظر ترجمته في : ابن سعد، ج 4، ص 105، ترجمة 402؛ الذّهبيّ، ج 1، ص 37، ترجمة 17؛ ابن حجر العسقلانيّ، **الإصابة**، ج 4، ص 181، ترجمة : 4837؛ الزّركليّ، ج 4، ص 246.

2) انظر ترجمته في : ابن سعد، 4 : 242، ترجمة : 520؛ الذّهبيّ، ج 1، ص 32، ترجمة 16؛ ابن حجر العسقلانيّ، **الإصابة**، **ج** 7، ص 425، ترجمة 10674؛ الزّركليّ، ج 4، ص 80.

3) **علل التّرمذيّ الكبير** : ص 148 -149، حديث 257.

4) أخرج هذا الحديث بهذا اللّفظ : مسلم، **الصّحيح**، 11 - كتاب الجنائز، 17 - باب فضل الصّلاة على الجنازة واتّباعها، حديث 56؛ كما أخرجه من طريق أخرى وباختصار : البخاريّ، 23 - كتاب الجنائز، 57 - باب فضل اتّباع الجنائز، حديث 1323 - 1324.

هذا، فكيف يكون عنده حديث في الموضوع ؟ تلك هي حجّة الإمام البخاريّ في تعليل حديث ابن عمر وردّه.

خـــاتمة :

توصّل هذا البحث إلى كشف أهمّيّة منهج المقارنة في الدّراسات الحديثيّة. فقد ظهر أنّه لم تخل خطوة من خطوات البحث في الأحاديث من حيث السّند والمتن من مقارنات دقيقة. وهذا يدلّ على أنّ المحدّثين كانوا يملكون فكرا منهجيّا. فلم يكن عملهم النّقديّ اعتباطيّا، ولا عشوائيّا، بل كان يسير وفق منهج واضح المعالم، سليم المراحل، قويّ النّتائج. والطّريف في هذا المجال، هو أنّ النّقّاد لم يقتصروا على تطبيق هذا المنهج، بل اجتهدوا أيضا في جانب التّنظير، وتأسيس القواعد. وقد تضافرت جهود العلماء في هذا المضمار على إكمال البناء الفكريّ لهذا المنهج. فالمقارنة في الدّراسات الحديثيّة لا تُعنى فقط بملاحظة وإبراز ما بين الظّواهر من اتّفاق واختلاف، بل تعمل أيضا على تقديم تفسير لذاك الاختلاف، ثمّ بعد ذلك تُقْدِم على ترجيح ما يدعمه الدّليل، وردّ ما هو متهافت. وبذلك، كان منهج المقارنة عند علماء الحديث طريقا إلى تحصيل المعرفة العلميّة.